

**مختصر المهمات تأليف الإمام القاضي
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ولي
الدّين أبي زرعة بن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)
كتاب الضمان دراسة وتحقيق**

أ.م.د. لايت كريم حسن

وزارة التربية - هيئة رعاية الموهوبين

The summary of Tasks

Written by Imam Al Qathi

Ahmed Bin Abdul Rahim Bin Al Hussein Wali ul din abi Zaarah Iraqi(826)

The book of security

Associated professor

Laith Kareem

Ministry of Education

Gifted Guardianship committee

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وآلاه. وبعد.. فإن الفقه في الدين من أعظم ما يشغل المسلم ولا سيما المعاملات المالية في زمن صارت الحاجة فيه داعية إلى التوثيق في الأموال؛ لأن الأصل في الأموال التحريم؛ لذا وجب الاحتراز والتوثيق. من هنا واستكمالاً لما بدأه من سبقني من طلبة العلم في تحقيق كتاب "مختصر المهمات" للإمام أبي زرعة بن العراقي المتوفى (٨٢٦هـ) وإحياءاً لتراثنا الفقهي، ومحاولة مني في إبراز هذا الكتاب من خلال عرض مسائله الفقهية عرضاً علمياً دقيقاً، قمت بتحقيق كتاب "الضمان" من كتاب "مختصر المهمات"، وقد قسمت البحث على قسمين ومقدمة، تناول الباحث في القسم الأول دراسة مقتضبة عن حياة المؤلف وسيرته العلمية، ودراسة كتاب "مختصر المهمات" ووصف النسخ المخطوطة، أما القسم الثاني فهو النص المحقق.

- ١- قمت بنسخ النص المخطوط وضبط ألفاظه على وفق قواعد الإملاء الحديث وعلامات الترقيم.
- ٢- قمت بالنتيجه الكامل من النسخ واختيار النسخة الأصل بناءً على أنها الأقرب إلى عصر المؤلف ووضوحها وقلة السقط فيها، ورمزتها بالحرف (أ)، أما النسخة الثانية فرمزتها بالحرف (ب).
- ٣- بينت معاني المصطلحات الفقهية والأصولية وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب المعتمدة في هذه العلوم.
- ٤- بينت معاني الألفاظ الغريبة التي وردت في المخطوط وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة وكتب لغة الفقه.
- ٥- ذكرت موضع الآيات وخرجت الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً، وقمت بعزوها إلى كتب السنة المعتمدة.
- ٦- قمت بترجمة الأعلام الواردة في المخطوط وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والطبقات.
- ٧- قمت بتعريف الكتب الواردة في المخطوط، وبيان مؤلفيها وإحالة الأقوال إليها، وذلك بالرجوع إلى كتب فهرس الكتب والأدلة.
- ٨- أحلت الآراء الفقهية الواردة في المخطوط إلى أصحابها وأشرت إلى مصدرها.

ولما كان التحقيق يعني: إحكام النص وضبطه وتحريه وإخراجه على الوجه الصحيح الذي وضعه عليه مؤلفه، أو على أقرب وجه يطابق الوضع الأصيل، فقد بذلت جهدي في إخراج النص محققاً متقناً وفق منهج علمي يحكم سير عملية التحقيق.

البحث الأول حياة المؤلف وسيرته العلمية

المطلب الأول: اسمه: اتفق المؤرخون على أن اسمه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المهراني^(١) نسبة إلى مهران، وهي

منطقة على شاطئ النيل بين مصر والقاهرة، ونسب بالعراقي إلى العراق مولد والده، وهي المعروفة بدار السلام^(٢). وينسب بالرازياني نسبة إلى بلدة يقال لها رازيان من أعمال إربل في شمال العراق، وهي أصل جده الحسين^(٣). والكردي نسبة إلى الكرد في العراق أصل جده أيضاً، والقاهري نسبة إلى القاهرة- مولده ومنشئه ومقامه ووفاته^(٤).

لقبه وكنيته: ولي الدين، وكنيته أبو زرعة ويعرف بابن العراقي^(٥).

مولده: ولد الإمام ابن العراقي في بيت أبيه بالقاهرة سحر يوم الاثنين ثالث ذي الحجة سنة ٧٦٢هـ^(٦).

صفاته: اشتهر الولي بن العراقي (رحمه الله تعالى) بفرط الذكاء والنجابة والنباهة، واشتهر بالفضل والعقل، كما اشتهر بحسن الخلق والخلق ومتين الضبط وشرف النفس والتواضع والديانة والأمانة والعفة، وكان من خير أهل عصره؛ لبشاشته وصلابته في الحكم وقياماً في الحق وطلاقة في الوجه^(٧).

أسرته: ولد الولي بن العراقي في بيت اشتهر بالصلاح والعلم والعلماء؛ إذ إن جده الحسين بن عبد الرحيم لما قدم من العراق إلى القاهرة وهو صغير نشأ في خدمة الصالحين. أما والده فهو زين الدين أبو الفضل المعروف بالعراقي فهو من أساطين الحديث الذين ذاعت شهرتهم بالآفاق وقام برحلات واسعة إلى دمشق وحلب والحجاز، وتولى وظائف عدة من بينها قضاء المدينة المنورة، وترك مصنفاً حافلة كالألفية وشرحها، ونكت ابن الصلاح، والمراسيل، ونظم الاقتراح، وكان من الصالحين الحريصين على قيام الليل، المتصفين بجميل الأخلاق الملازمين للطاعة والعلم حتى وافاه الأجل سنة ٨٠٦هـ^(٨). ما أمه فهي عائشة بنت لمغاي العلائي أحد أجناد أرغون النائب^(٩)، فهذه أسرة الولي بن العراقي، وهي كما رأينا أسرة علمية ذات صلاح، فكيف لا يكون الولي الحافظ ابن الحافظ علماً من الأعلام وقطباً من الأقطاب.

المطلب الثاني: سيرته العلمية

أولاً: طلبه للعلم ورحلاته: منذ صغر الولي ابن العراقي (رحمه الله تعالى) بَكَرَ به أبوه إلى العلم والعلماء، فلما كان من الثالثة من عمره رحل أبوه إلى دمشق واصطحبه معه، وتلمذ على مشايخها ودرس على حفاظها وسمع من محدثيها، ولما رجع من هذه الرحلة بدأ رحلة أخرى في طلب العلم ابتدأها بحفظ كتاب الله تعالى، فحفظه كاملاً، وحفظ مختصرات من فنون عدة، وكان حدثاً عمره أربع عشرة سنة فأخذ يطلب العلم بنفسه، فدرس على أبيه الفقه والأصول والعربية والمعاني والحديث، وسائر العلوم المتصلة به، ثم انتقل إلى مشايخ عدة في مصر فسمع منهم أكثر هذه العلوم^(١٠). ثم أخذ يسافر ويرتحل قاصداً التوسع في الفنون والتبحر في العلوم ورغبته في تحصيل الأسانيد العالية، فرحل إلى دمشق ثم حلب وبيت المقدس ثم عاد إلى مصر، ثم ذهب برفقة والده إلى بلاد الحجاز، مكة والمدينة ثم عاد إلى القاهرة، وبعد أن استقر بها قليلاً رحل ثانية إلى دمشق وغيرها من بلاد الشام؛ ليلتقي بطبقة من أصحاب الأسانيد والحفاظ غير تلك التي لقيها في رحلته الأولى. ثم عاد بعد ذلك إلى مصر^(١١). وفي عام ٨٢٢هـ، رحل إلى مكة حاجاً وقد بلغ مبلغاً من العلم والنضوج الفكري، فأملى في مكة والمدينة مجالس عدة حضرها عدد كبير من العلماء وطلبة العلم ثم عاد إلى مصر واستقر بالقاهرة، وبدأ مرحلة جديدة من مراحل حياته التي استمرت حتى وفاته وهي مرحلة التدريس والتصنيف والإفتاء والإملاء؛ إذ أخذ مكان والده بعد موته، ويذكر الباحثون أنه أملى ستمئة مجلس طيلة حياته^(١٢).

ثانياً: شيوخه: تتلمذ الإمام على عدد كبير من العلماء والفقهاء في مصر وغيرها، وقد كان لهذا أثر كبير فيما اتصف به من غزارة علم ونبوغ في شتى العلوم الشرعية حتى شهد له العلماء والمحدثون والفقهاء بالسبق والتقدم^(١٣)، منهم:

- ١- محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي أبو البقاء، السبكي توفي سنة ٧٦٦هـ^(١٤).
 - ٢- أحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب، وكثيراً ما يذكره في كتابه مختصر المهمات فيقول رأيت بخط شيعي ابن النقيب، توفي سنة ٧٦٩هـ^(١٥).
 - ٣- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل القرشي الهاشمي قاضي القضاة بهاء الدين بن عقيل النحوي المصري، توفي سنة ٧٦٩هـ^(١٦).
 - ٤- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإمام جمال الدين الإسنوي الشافعي الفقيه الأصولي النحوي، سمع عليه التمهيد وقطعة من المهمات، توفي سنة ٧٧٢هـ.
 - ٥- أبو البركات القوصي، هو فتح الدين أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر ابن جماعة بن النظام القوصي، توفي سنة ٧٧٨هـ^(١٧).
 - ٦- علي بن عمر بن عبد الرحيم بن بدر الجزري الصالحي، الملقب بأبي الهول سمع عنه في الشام، توفي سنة ٧٨٩هـ^(١٨).
 - ٧- برهان الدين الأبناسي، وهو إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعي، تفقه عليه الولي العراقي وعظم انتفاعه، وساعده في الحصول على وظائف لخصوصية كانت بينه وبين والده، توفي بطريق الحجاز عائداً من الحج سنة ٨٠٢هـ^(١٩).
 - ٨- شيخ الإسلام أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة، وقد لازمه الولي بن العراقي في الفقه ويذكره كثيراً في كتابه مختصر المهمات، ويقول قال الشيخ، توفي سنة ٨٠٦هـ^(٢٠).
- ثالثاً: تلاميذه: مما لا يخفى أن شيخاً مفضلاً وعالماً جليلاً كعالمنا، لا بد أن يتسارع الناس وطلبة العلم إلى السماع منه والأخذ عنه وأن يقصده طلبة العلم ينهلوا من معين علمه وفقهه، فنخرج على يديه العديد من طلبة العلم وأفادوا في علوم برع فيها: كالأصول والفقه والحديث وغيرها، من هؤلاء التلاميذ:
- ١- شرف الدين يعقوب المدني المالكي، توفي سنة ٧٨٣هـ^(٢١).
 - ٢- محمد بن أحمد بن علي تقي الدين الحسيني الفاسي المالكي، توفي سنة ٨٣٢هـ.
 - ٣- شمس الدين محمد بن محمد المناوي الجوهري الشافعي، توفي سنة ٨٤٠هـ.
 - ٤- الزين رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الشافعي، توفي سنة ٨٥٢هـ.
 - ٥- كمال الدين محمد بن محمد بن عثمان الجهني الانصاري الحموي، توفي سنة ٨٥٦هـ.
 - ٦- عز الدين عبد السلام بن أحمد البغدادي الحنفي، توفي سنة ٨٥٩هـ.
 - ٧- القاضي ولي الدين أبو البقاء محمد بن محمد بن محمد السنباطي المالكي، توفي سنة ٨٦١هـ.
 - ٨- عبد الرحمن بن عنبر بن علي الزين العثماني، البوتيجي الشافعي، توفي سنة ٨٦٤هـ.

١٠- عمر بن الحسين بن حسن السراج أبو حفص العباد القاهري الشافعي، توفي سنة ٨٨٥هـ.

رابعاً: مناصبه ووظائفه: انحصرت وظائف ولي الدين بن العراقي (رحمه الله تعالى) في التدريس والإفتاء والقضاء. فبعدما ظهرت نجابته واشتهر فضله أجازة مشايخه وأسندوا إليه التدريس، فأول ما تولى التدريس سد وظائف أبيه حين توجه على قضاء المدينة وخطابتها^(٢٢). وكان من الأماكن التي درّس فيها:

١- المدرسة الناهرة البيبرسية، الجمالية، الفاضلية، الناصرية، وجامع طولون ومسجد علم دار^(٢٣). كما تولى القضاء لأكثر من مرة، وتركه ورجع إلى التصنيف والإفتاء والإمام والتدريس، وسافر إلى المدينة المنورة وعقد له مجلساً للإمام إلى أن أرسله الظاهر ططر إلى مصر وأسند إليه قضاء الديار المصرية بعد موت الجلال البلقيني بأربعة أيام^(٢٤)، وظل أبو زرعة في منصبه حتى بعد وفاة الظاهر ومبايعة ولده الصالح ثم صرف عن القضاء؛ لإقامته العدل وعدم محاباته لأحد من أهله، وتصحيحه في أمور لا يحتملها أهل الدولة، حتى شقّ على كثيرين منهم وتمالؤوا عليه بعد أن منع نوابه من الحكم فكانت ولايته سنة ودون الشهرين^(٢٥).

خامساً: مؤلفاته وآثاره العلمية: للإمام ابن العراقي (رحمه الله تعالى) العديد من المصنفات ذات الفائدة الجلية، فتتوعدت هذه المصنفات على تنوع الفنون التي أتقنها وبرع فيها:

- الحديث الشريف:

- ١- الأطراف بأوهام الأطراف للمزني. مطبوع.
- ٢- شرح ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد المسمى: طرح الثريب في شرح التقريب. مطبوع.
- ٣- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. مطبوع.
- ٤- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد. مطبوع.
- ٥- الأمالي في الحديث. مخطوط.
- ٦- أخبار المدلسين. مطبوع.
- ٧- شرح نظم الاقتراح لوالده. مخطوط.
- ٨- البيان والتوضيح^(٢٦). مطبوع.
- ٩- طرح التثريب. مطبوع.

- أصول الفقه:

- ١- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. مطبوع.
- ٢- التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول. مطبوع.
- ٣- شرح منهاج الأصول. مطبوع.
- ٤- شرح النجم الوهاج في شرح المنهاج^(٢٧). مخطوط قيد التحقيق.

- كتب الفقه:

- ١- مختصر المهمات. مخطوط قيد التحقيق.
- ٢- تنقيح اللباب للمحامي. مخطوط.
- ٣- الدليل القويم في صحة جمع التقديم. مخطوط.
- ٤- تعقيبات على الرافعي. مخطوط.
- ٥- نكت الإيضاح في المناسك للنووي. مخطوط.
- ٦- شرح البهجة الوردية. مخطوط.
- ٧- النكت على الاختصارات الثلاثة المسمى تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي^(٢٨). مطبوع.
- في التفسير: اختصار تفسير الكشاف للزمخشري مع تخريج أحاديثه^(٢٩). مخطوط.
- في التاريخ والعلوم الأخرى:

وفاته: اتفق المؤلفون على أنَّ وفاة الإمام أبي زرعة بن العراقي في آخر يوم الخميس سبع عشر من شعبان سنة ٨٢٦هـ، مبطوناً؛ إذ حصل له مرض ووجع في الطحال والكبد، فتداوى بالخل ثم عاد إليه المرض وحصلت له وعكة وحمى، ومات عن ثلاث وستين سنة^(٣١). وقد صُلِّي عليه حشد كبير من أهل القاهرة في الأزهر الشريف في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة، ثم وُري جثمانه الثرى ودفن جنب أبيه بترية طشتمر من الصحراء^(٣٢).

البحث الثاني دراسة كتاب مختصر المهمات

أولاً: نسبة الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف: أثبت أصحاب التراجم والمؤلفون أنَّ هذا الكتاب اسمه مختصر المهمات وصحة نسبة الكتاب لولي الدين أبي زرعة بن العراقي وممن أثبت ذلك ابن قاضي شهبه وابن حجر وابن تغزي بردي والسخاوي والسيوطي رحمهم الله تعالى^(٣٣).
ثانياً: سبب التأليف وسنة الفراغ منه: ذكر ولي الدين بن العراقي أنه اختصر كتابه هذا من كتاب المهمات لشيخه الإسني (ت ٧٧٢هـ)، بعد أن قرأ عليه كتاب الطهارة وأجازه بالباقي؛ إذ إنَّ كتاب المهمات قد نال عناية العلماء بعد الإسني شرحاً واختصاراً وتعليقاً لأهميته العلمية، ومكانته العالية، وما ذكره فيه من تعليقات وتعقبات على كتابي العزيز شرح الوجيز، وروضة الطالبين، وكذلك الانتقادات التي وجهها الإمام الإسني عليهما، وقد فرغ الولي بن العراقي من تصنيفه لهذا الكتاب كما قال في آخر المخطوط يوم الأربعاء الموافق الرابع عشر من شوال سنة ٨٢٠هـ^(٣٤).

ثالثاً: أهمية الكتاب:

١- أهمية كتاب مختصر المهمات تأتي من أهمية الكتاب الأصل وهو كتاب المهمات للإمام الإسني إذ أنَّ هذا الكتاب تناول أهم كتابين في مذهب الإمام الشافعي، وهما كتاب العزيز شرح الوجيز وروضة الطالبين.
 ٢- تكمن أهمية الكتاب من المكانة العلمية العالية لمؤلفه الشيخ ولي الدين أبي زرعة بن العراقي.
 ٣- تتضح أهميته للباحث في مسأله؛ إذ إنَّ اسم الكتاب هو مختصر المهمات إلا أنَّ الحافظ ولي الدين بن العراقي، ضمَّن الكتاب حواشي شيخه السراج البلقيني على روضة الطالبين، وبعض مسائل صرح بأنه رآها بخط شيخه ابن النقيب فضلاً عن وجود بعض المسائل اقتبسها من العزيز شرح الوجيز وروضة الطالبين لم يذكرها الإسني في المهمات.
رابعاً: موارد الكتاب: يقصد بموارد الكتاب المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الحافظ أبو زرعة ابن العراقي في تأليفه لهذا الكتاب، وهي بالبحث والتأمل والاستقراء في كتابه نجد أنه قد اعتمد كشيخه الإسني على مصادر كثيرة من كتب الشافعية المعتمدة، وكان يصرح بها أحياناً بذكر المصدر وأحياناً لا يذكر اسم المؤلف، وبالجملة فإنَّ أصل كتاب مختصر المهمات هو كتاب المهمات نفسه للإمام الإسني الذي ضم مسأله من كتاب العزيز شرح الوجيز للإمام الرافي، وروضة الطالبين للإمام النووي. فضلاً عن كتاب حاشية البلقيني على الروضة الذي ضمه في كتابه من خلال ذكر آراء شيخه البلقيني (رحمه الله تعالى) المتوفى سنة ٨٠٦هـ. وفيما يأتي ذكره أسماء الكتب التي ذكرها في كتاب الضمان:

- ١- كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني.
- ٢- كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة.
- ٣- الحاوي الكبير للماوردي.
- ٤- بحر المذهب للرويان.
- ٥- كتاب الوسيط والوجيز للإمام الغزالي.
- ٦- تعليقه القاضي حسين.
- ٧- الشامل لابن الصباغ.

٨- نهاية المطالب في دراية المذهب.

٩- البيان في فقه الإمام الشافعي.

١٠- التهذيب للبغوي.

١١- المهذب في فقه الإمام الشافعي.

١٢- تنمة الإبانة للمتولي.

١٣- الأم للشافعي.

١٤- التقريب في شرح العمدة للقفال الشاشي.

١٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة.

١٦- الشرح الصغير للرافعي.

١٧- مختصر البويطي.

١٨- المحرر للإمام الرافعي.

١٩- روضة الطالبين للنووي.

٢٠- العزيز شرح الوجيز للرافعي.

٢١- مختصر المزني.

٢٢- حاشية البلقيني على روضة الطالبين.

خامساً: منهجه في الكتاب:

١. سار أبو زرعة بن العراقي (رحمه الله) على نهج فقهاء الشافعية في ترتيب المسائل على أبواب الفقه، وكانت مرتبة على ترتيب روضة الطالبين.

٢. أشار الولي العراقي في مقدمة كتابه إلى أنه أضاف إلى كتاب المهمات بعد اختصاره فوائد من كلام شيخه سراج الدين عمر البلقيني، وأشياء أخرى وقعت له نقلاً وبحثاً، فضلاً عن تعليقاته.

٣. إن كانت المسألة على الروضة وأصلها وهو كتاب (العزيز شرح الوجيز) قال: قوله.

٤. إذا كان الكلام للرافعي قال: فيه قول الرافعي.

٥. إذا كان التنبيه على قول الروضة بما لا يطابقه يقول: قول الرافعي وقد يقول: قول الروضة.

٦. إذا كان على زيادة الروضة، أي: ما زاده الإمام النووي في روضة الطالبين ولم يكن في الشرح الكبير، قال فيه ابن العراقي: قوله من زيادته.

٧. المسائل التي أطلقها هي من المهمات.

٨. الفوائد التي من كلام البلقيني بدأها بقوله: قال الشيخ، وختمها بقوله: انتهى.

٩. كلامه بدأه بقوله: قلت، وختمه بقوله: انتهى.

١٠. حذف من المهمات ما كان من تنكيث النووي في الروضة على الرافعي وشيئاً من ضبط الألفاظ التي لا تخفى غالباً، وشيئاً من تخريج الأحاديث والتراجم التي في أوله، وفروعاً لا تنكيث فيها.

١١. لم يختلف منهجه كثيراً عن منهج الإسنوي في المهمات.

سادساً: وصف النسخ الخطية:

أولاً: النسخة (أ): وهي النسخة الأصل. وهي نسخة محفوظة في مكتبة عاطف أفندي في اسطنبول، وذكر فيها أنه تملكها سنة (١١١٧هـ)، واسمه مصطفى العادل. مكتوب عليها في الوسط كتاب مختصر المهمات، وهي من الكتب التي وقفها ليستفيد منها طلبة العلم وعليها الختم من الجانب، وكذلك في مكتبة الأوقاف المركزية بالسيدة زينب بمصر برقم (١٩١٨)، ودار الكتب المصرية برقم (١/٥٣٧)، ومكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

القياس:

- ١- عدد لوحاتها ٤٦٧ لوحة، في كل لوحة صفحتان.
- ٢- عدد الأسطر ٣٣ سطرًا في الصفحة الواحدة.
- ٣- عدد الكلمات في السطر الواحد ١٨-٢٠ كلمة.
- ٤- الناسخ هو محمد بن فرج بن علي الحمصي.
- ٥- تاريخ النسخ ١٨ ذي الحجة سنة ٨٩١هـ.
- ٦- مكتوب في آخر النسخة بعد انتهائه من النسخ.
- ٧- قياس الورقة ٣٠ × ١٨ سم.

في خلسة سرقناها من الزمن
فليبدل الشيء المكروه بالحسن

تم الكتاب بحمد الله ذي المن
فإن يجد أحدٌ في خطه خطأ

٨- هي تبدأ من المقدمة وكتاب الطهارة إلى آخر كتاب العتق.


ثانياً: **النسخة (ب)**، وهي النسخة الثانية: وهي نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي محفوظة بمركز جمعة الماجد للمخطوطات، وهي جزأين مكتوب عليها ٢٩-٢٣-٢٣٣٠، تملكها من فضل ربه الجليل المتعال إسماعيل بن علي القفال سنة (١١٠٨هـ)، وتوجد نسخة منها في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية برقم (١٦٧٩) و (١٦٨٠) ومكتبة كلية الآداب والمخطوطات في الكويت وبرقم (١١٧) و (١٢٣)، ونسخة في المكتبة الأزهرية بمصر برقم (٦٩٧) و (٥٥١) ومكتوب عليها (مختصر المهمات) في أول الكتاب وفي جانب الجزء الأول مكتوب عليها تأليف ولي الدين أبي زرعة بن العراقي. ويوجد عليها في الهامش كتابة أنها من كتب المرادية وفيها ختم المرادية.

القياس:

- ١- عدد لوحاتها ٤٩٢ لوحة، في كل لوحة صفحتان.
- ٢- عدد الأسطر ٣٥-٣٦ سطرًا في الصفحة الواحدة.
- ٣- عدد الكلمات في السطر الواحد ١٨-١٩ كلمة.
- ٤- هي بخط النسخ وكلماتها متوسطة ومفهومة.
- ٥- الناسخ: محمد بن أبي بكر بن محمد السنهوري الشافعي الشهير بابن الشميط.
- ٦- تاريخ النسخ: انتهى من نسخها في ٢٤ ذي الحجة الحرام سنة ٩٠٣هـ.
- ٧- قياس الورقة ٢٢ × ١٤ سم.
- ٨- صُورت بفلم مايكرويف برقم ٧٦١ بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٤.
- ٩- وهي تبدأ من باب الاجتهاد في الماء المشتبه به.

نماذج من نسخ المخطوط






صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) صورة من واجهة النسخة (ب) الجزء الأول



صورة من واجهة النسخة (ب) الجزء الثاني صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) صورة الصفحة الأولى من كتاب الضمان

النص المصدق

كتاب الضمان^(٣٥)

كتاب الضمان [١٩٥]: الباب الأول في أركانه قوله الأول المضمون عنه، ولا يشترط رضاه بالاتفاق، قلد في دعوى الاتفاق الإمام^(٣٦) (٣٧) وليس كذلك، ففي تعليق القاضي حسين^(٣٨) إنه يشترط رضا به، وبه قال أبو الحسن الجوري^(٣٩)، وحكاه عنه في المطلب^(٤٠) (٤١). قوله: وفرع، أي: الإمام على قولنا: لا يشترط رضاه، أي: المضمون له، وهو الأصح فضمن بغير رضاه وبإذن المضمون عنه، وقلنا: [لا يرجع، فهو كقوله لغيره: أد ديني ولم يشترط الرجوع، وقلنا: لا يرجع]^(٤٢)، وهل لمستحق الدين والحالة هذه أن يتمتع من القبول؟ وجهان؛ بناءً على أن المؤدى يقع فداءً أم موهوباً لمن عليه الدين، إن قلنا بالثاني لم يكن له الامتناع وهو الأشهر، هذا البناء ليس مطابقاً لما في النهاية^(٤٣)، فإن الذي فيها حكاية وجهين أشهرهما أنه ليس له الامتناع، فإن المؤدى مستتاب من جهة الأذن، وليس لمستحق الدين تخيير في عين المؤدى، والثاني: له الامتناع سواء كان فداءً أو موهوباً؛ لأنَّ الهبة إنما تملك بالقبض، ولمستحق الدين أن يقول: لا يلزمني أن أجلب ملكاً لمن عليه الدين، ثم قال: وإذا لم ينفذ إلزامه بتحصيل الملك للمؤدى عنه مع افتراض عوضه باشرط الرجوع لم يبعد إلزامه قبض ما يقدر موهوباً في حق المديون^(٤٤)، فيجب ذلك بعد جزمه بخلافه^(٤٥). قوله: الركن الثالث الضامن وشرطه صحة العبارة، وأهلية التبرع، فلا يصح ضمان المحجور عليه لسفه^(٤٦) وإن أذن الولي؛ لأنه تبرع وتبرعه لا يصح بإذن الولي^(٤٧)، كذا قال الإمام والغزالي^(٤٨) إنَّ الضمان تبرع وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث ثبت الرجوع فهو قرض محض^(٤٩)، ويدل عليه نص الشافعي (رضي الله عنه) "أنه لو ضمن في مرض

موته بغير إذن المضمون عنه حُسب من ثلثه، وإن ضمن بإذنه [١٩٥ب] فمن رأس المال؛ لأنَّ للورثة الرجوع على الأصل، وهو وإن لم يكن تبرعاً فلا يصح من السفية كالبيع وسائر التصرفات، فإن أذن فيه الولي فليكن كما لو أذن في البيع^(٥٠)، زاد في الروضة الذي قاله الإمام هو الصواب، وقد صرح الأصحاب بأنه لا يصح ضمانه من غير فرق بين الإذن وعدمه، وقول الرافعي^(٥١) إنه ليس تبرعاً فاسدً، فإنه لو سلم أنه كالقرض كان القرض تبرعاً وقوله إذا أذن الولي كان كالبيع يعني فيجري فيه الوجهان فاسدً ايضاً، فإن البيع إنما يصح على وجه؛ لأنه لا يأذن إلا فيما فيه ربح أو مصلحة، والضمان غرر كله بلا مصلحة^(٥٢)، يرد على النووي أن مراد الرافعي بكونه قرضاً إن فعل السفية له حيث جاز للولي القرض على الخلاف في البيع وهو كلام صحيح إلا أن الصواب أنه ليس كالقرض، فإنَّ القرض هو الأداء، ألا ترى أنه لا يثبت للضامن مطالبة المضمون عنه بمجرد^(٥٣) الضمان، ولا شاهد له في النص الذي ذكره؛ لأن تصرف المريض على كل حال صحيح، فإذا ضمن بالإذن وأدى فقد تصرف تصرفاً صحيحاً آل إلى ثبوت عوض فلا يحسب من الثلث، لكن بشرط أن يجد مرجعاً، كما نبه عليه الرافعي في آخر الباب، وإلا فهو من الثلث^(٥٤)، وقال الشيخ^(٥٥): بحث الرافعي قوي في نظيره بالقرض لا في إثبات الوجهين، وقول النووي: "لو سلم أنه كالقرض كان القرض تبرعاً مردود، فإن للولي أن يقرض مال من هو تحت نظره لضرورة نهبٍ ونحوه إذا رأى المصلحة في ذلك، وليس له هبة ماله بلا خلاف، وإذا كان للولي ذلك كان له أن يأذن [له]^(٥٦) في الضمان على أحد الوجهين: كالبيع، وقوله: إن الضمان غرر كله بلا مصلحة ممنوع في حالة الاذن، وفي حالة جواز القرض؛ لكن لا يأذن له في الضمان قطعاً؛ لأنه إنما يأذن في الشيء على وجه إذا أمكن أن يتعاطاه بنفسه، والولي ليس له أن يضمن قطعاً، فليس له أن يأذن قطعاً، انتهى^(٥٧). قلت: الحق أن القرض متوسط بين البيع والهبة، فمن حيث العوض هو كالبيع ومن حيث خروج المال عن اليد من غير أخذ مقابله في الحال هو كالهبة، وقد جعل الفقهاء بيع المريض بمؤجل تبرعاً محسوباً من الثلث، لعدم امتداد يد الورثة إلى المبيع والثلث في الحال، فالبيع جائز بالمصلحة مطلقاً، والهبة ممتعة مطلقاً، والقرض يجوز للضرورة، والضمان بالإذن بشرط الرجوع أو بدونه إذا أثبتنا فيه الرجوع، وهو الأظهر يشبه القرض في أنه سبب لخروج المال عن اليد من غير قبض مقابله في الحال، ومع ذلك فلا يلحق به في جوازه بالإذن على أحد الوجهين، بل يتمتع جزءاً؛ لأن الولي في القرض أخرج المال للمصلحة في إخراجها في الحالة الرهنة من نهبٍ أو غيره أو إذن للمحجور في ذلك، ولا يشبهه الالتزام بالضمان؛ لأنه إذا اقتضى الحال إخراج المال عن يده للخوف عليه فلا يحصل المقصود بالضمان، فقد لا يطالبه المضمون له به أو يغيب عنه، ولا يأخذه الحاكم منه عنه؛ لأن بقاءه له في الذمة أولى، وقد يصير عليه بالمطالبة به حتى تزول حالة الخوف على المال، فيبقى أعطائه في تلك الحالة صرفاً لمال المحجور من غير مقابل في الحال، بلا موجب لذلك ما ورطه في ذلك إلا ضمانه السابق، ولهذا امتنع على الولي أن يضمن في مال المحجور قطعاً، فيمتنع عليه أن يأذن له في الضمان، فظهر بذلك إن كلام الإمام والغزالي والنووي في هذا هو الصواب والله أعلم، انتهى^(٥٨). وله: من زيادته وأما ضمان المريض، فقال صاحب الحاوي^(٥٩): هو معتبر من الثلث؛ لأنه تبرع^(٦٠)، فإن كان عليه دين مستغرق^(٦١)، فالضمان باطل، وإن خرج بعضه من الثلث صح فيه، فلو ضمن في مرضه ثم أقر بدين مستغرق قدم الدين ولا يؤثر تأخر الإقرار به، فيه أمران: أحدهما إنما يعتبر من الثلث إذا لم يثبت الرجوع، أو لم يجد مرجعاً، وإلا فهو محسوب من رأس المال^(٦٢)، كما سيأتي في أصل الروضة في آخر الباب^(٦٣)، ثانيهما: القاعدة تقتضي صحة الضمان، ولو كان عليه دين مستغرق ويتوقف تنفيذه على الموت، فإن حصلت البراءة من الدين أو زادت التركة أو أجاز المستحق استمرت صحته، وإلا حكمنا ببطلانه^(٦٤). قلت: مراد الحاوي بأن عليه ديناً مستغرقاً، أي: حالة الموت، لم يبريء عنه صاحبه، وليس مراده حالة الضمان، فإننا لا ندري هل يبقى الدين أم لا؟ وهل يستغرق التركة أم لا؟ فإن العبرة بحالة الموت، والمال يغدو ويروح. انتهى. وقال الشيخ: "ما نقله عن الماوردي لا ينافي بحث الرافعي ولا ما نقله عن النص، فإن كلام الماوردي في ضمان المريض إنما هو عند عدم الإذن من المضمون عنه، يدل عليه إنه قال: "فأما ضمان المريض فمعتبر من ثلث ماله؛ لأنه تطوع ولو كان بالإذن لم يكن تطوعاً، وكونه أبطل الضمان إذا كان دين مستغرق، وكونه قال بعد ذلك: إنه لو ضمن في مرضه مالاً وأداه في مرضه ومات ولا مال له سواه للورثة أن يرجعوا بجميع المال، ان كان المضمون له وارثاً، وثلثه إن كان أجنبياً، ولا يستقيم ذلك إلا مع عدم الإذن؛ إذ لو كان ثمَّ إذن لكان الرجوع بجميع المال على الأصل حاصلًا سواء أكان وارثاً أو أجنبياً، فدل ذلك على أن كلامه في الضمان بغير الإذن، وأما بحث الرافعي ففيه بعض توقف، والله أعلم. انتهى^(٦٥). وقال الشيخ أيضاً: "لو ضمن عن وارثه في مرضه لأجنبي ففي النهاية في أواخر الوصايا قال الأصحاب: لا يصح ذلك، فإنها وصية لوارث أو نازلة منزلة الوصية، إذ لو أدى لأدى عن وارثه، ولو ضمن في مرض موته ديناً عن أجنبي لوارثه ففي المسألة وجهان^(٦٦)، ذكرهما صاحب التقريب^(٦٧) [١٩٦أ]. أحدهما: لا يصح كالصورة الأولى؛ لتعلق الضمان به أيضاً، والوجه الثاني: أنه يصح ووجهه واستشكل الفرق، انتهى^(٦٨). قوله: في ضمان العبد وإن

اقتصر على الأذن في الضمان، فان لم يكن مأذوناً ففيه أوجه، أصحابها: يتعلق بما يكسبه بعد الإذن: كالمهر المذكور في النكاح، تعلق الموت بالكسب الحاصل بعد النكاح، حتى لا يتعلق بالحاصل من الإذن والنكاح، ومقتضى كلامهم هنا تعلقه بالكسب الحاصل بين الإذن والضمان، ومدرك الباين واحد فليست بينهما^(١٩). قوله: وحيث قلنا يؤدي مما في يده، فلو كان عليه ديون، ففيه أوجه عن ابن سريج^(٢٠). قال الشيخ^(٢١): "هذه الأوجه^(٢٢) المحكية عن ابن سريج حكاها الإمام في النهاية عن صاحب التقريب أقوالاً^(٢٣)، انتهى^(٢٤). قوله من زيادته: لو ثبت على عبد دين بالمعاملة فضمنه سيده صح كالأجنبي^(٢٥)، هذه الزيادة مذكورة في أصل الروضة في آخر العاقلة^(٢٦) في الكلام على جناية العبد، وحكى فيها وجهاً: أنها لا تصح، فقال: "ولو ضمنه السيد فمرتب على ضمان الأجنبي وأولى بالصحة، لتعلقه بملكه^(٢٧)، وقال الشيخ: لم يبين حكم الرجوع فيما إذا ضمن بإذنه، وقد ذكره الماوردي، فقال: "فإن أده قبل عتقه لم يرجع به عليه، وإن أده بعد عتقه فعلى وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج يرجع به، اعتباراً بحال الأداء، والثاني: وهو^(٢٨) قول أبي حامد المروزي^(٢٩) لا يرجع به، اعتباراً بوقت الضمان^(٣٠)، انتهى^(٣١). قوله: الركن الرابع الحق المضمون، وشرطه ثلاث صفات، كونه ثابتاً، لازماً، معلوم الصفة^(٣٢). أهمل رابعاً نبه عليه الغزالي، وهو أن يكون قابلاً للتبرع به على غيره^(٣٣)، فخرج حق القصاص، وحد القذف، والأخذ بالشفعة. قوله: تبرعاً على القديم^(٣٤) في صحة ضمان ما لم يجب، إذا قال ضمن لك ثمن ما تبيع فلاناً فباع شيئاً بعد شيء كان ضامناً للجميع^(٣٥)؛ لأن ما من أدوات الشرط، فيقتضي التعميم، بخلاف ما إذا قال إذا بعته فلاناً فأنا ضامن، لا يكون ضامناً إلا عن ما باعه أولاً؛ لأن إذا ليست من أدوات الشرط، هذا معكوس، فإن ما موصولة لا شرطية، بخلاف إذا فانها شرطية، قلت صوابه؛ لأن ما من صيغ العموم بخلاف إذا فإنها ليست صيغة عموم، فسبق القلم من العموم إلى الشرط. إنتهى. قال الشيخ: "العبارة الصحيحة؛ لأن ما من أدوات الشرط مقتضية للتعميم، قال وإذا قلنا: إن النكحة في سياق الشرط تعم، فلا فرق حينئذ، إنتهى^(٣٦). قول الروضة: وأما إذا قلنا بالجديد^(٣٧)، فقال: اقترض فلاناً كذا وعلي ضمانه، فأقرضه، فالصحيح أنه لا يجوز^(٣٨)، وجوز ابن سريج، لم يجزم الرافعي بتصحيح الأول، وإنما حكى عن الروياني^(٣٩) أنه المذهب^(٤٠)، قول الرافعي: ولو ضمن نفقة اليوم صح؛ لأنها تجب بطلوع الشمس^(٤١)، هو وجه ضعيف، والمعروف أنها تجب بطلوع الفجر، كما سيأتي في النفقات، فلذلك عبر في الروضة بالفجر^(٤٢)، لكنه لم ينبه على إنه من اصطلاحه. قوله: فإن جوزنا ضمان نفقة المستقبل، فله شرطان، أحدهما: ان يقدر مدة، فإن أطلق لم يصح فيما بعد، الغد وفيه وجهان، انما يستقيم ذلك إذا عبر بالأيام فقال: ضمننت نفقة زوجتك كل يوم مستقبل، فإن قال: كل شهر، فالوجهان في الشهر الأول، أو كل سنة، فالوجهان في السنة الأولى^(٤٣)، وقال الشيخ: "فيه بحث قوي، وذلك أنه قد تقدم أن القديم صحة ضمان ما لم يجب، وإنه إذا قال: ضمننت لك ثمن ما تبيع فلاناً، فباع منه الشيء بعد الشيء أنه يكون ضامناً للجميع؛ لوجود ما يقتضي التعميم، وإذا كان كذلك فيقتضي^(٤٤) هذا صحة الضمان، ولزومه في جميع ما يتجدد، إذا وجد ما يقتضي التعميم، وهو قوله: ضمننت نفقة كل يوم مستقبل. إنتهى^(٤٥). قوله: أما ضمان العهدة^(٤٦) إلى آخره^(٤٧). قال الشيخ: "لو ضمن العهدة للمستأجر، ففي فتاوى الفقهاء^(٤٨) يصح ويرجع عند ظهور الاستحقاق، وعن ابن سريج أنه لا يصح، ذكره المصنف وأصله في آخر الإجارة^(٤٩)، إنتهى. قوله: في توجيه بطلان ضمان العهدة: أن باب فساد البيع بغير الاستحقاق لإمكان الاستعناء عنه بحبس المبيع إلى استرداد الثمن، الأصح في هذه الصورة عدم الحبس^(٥٠). قوله: فان قلنا: يصح إذا ضمن صريحاً، فحكى الإمام الغزالي وجهين في اندراجه تحت مطلق ضمان العهدة^(٥١)، صح في الروضة من زيادته بعد ذلك عدم الاندراج^(٥٢)، وقال في الشرح الصغير^(٥٣) "إنه أقرب الوجهين، وحكاه في الكفاية^(٥٤) عن الأكثرين^(٥٥). قوله: إذا ظهر الاستحقاق فالمشتري يطالب من شاء من البائع والضامن ولا فرق في الاستحقاق بين أن يخرج مستحقاً أو كان شقياً^(٥٦) ثبت فيه شفعة ببیع سابق فأخذ الشفيع بذلك البيع^(٥٧). قال الشيخ: "احترز بقوله ببیع سابق عما لو ثبتت فيه الشفعة بسبب ذلك البيع نفسه، فإنه لا رجوع له على الضامن، ولو ظهر مرهوناً مقبوضاً فهل هو عند الاطلاق من فروع الوجهين، أو يقطع بأن الضامن غارم؛ لأنه لا يمكن حبس المبيع ليسترد الثمن ويكون كالشفعة بالبائع السابق؟ لم أفق على نقل في المسألة والأقرب عندي إنه يكون غارماً، وفي المطلب ما يشعر بأنه من فروع الوجهين، وهو عندي غير مسلم. إنتهى^(٥٨). قوله: في ضمان الثمن في مدة الخيار^(٥٩) وجهان، أصحابهما الصحة^(٦٠)، قال في التتمة^(٦١) "هذا الخلاف إذا كان الخيار للمشتري أولهما، أما إذا كان للبائع فقط فيصح قطعاً؛ لأن الدين لازم في حق من عليه، يرد عليه إنه إذا كان الخيار للبائع فملك المبيع له إما قطعاً وإما على الصحيح، وملك الثمن للمشتري إما قطعاً أو على الصحيح، فلا دين عليه فضلاً عن كونه لازماً^(٦٢). قوله: والقولان في صحة ضمان المجهول يجريان في صحة الإبراء منه^(٦٣). قال [١٩٦ب] الشيخ: "قال في البويطي^(٦٤) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى^(٦٥)، قال الشافعي: "ولو أن رجلاً حلل رجلاً من كل شيء وجب له عليه، لم يبرأ حتى يبين، فان لم يعرف قدره حلله من كذا إلى كذا^(٦٦). إنتهى^(٦٧). قوله: وذكروا للخلاف في الإبراء مأخذين،

الثاني: أن الإبراء هل هو إسقاط كالاعتاق أم تملك المديون ما في ذمته؟ ثم إذا ملكه سقط، وفيه رأيان، إن قلنا: إسقاط صح الإبراء عن المجهول، وإلا فلا [وهو الأظهر] (١١٨)، مقتضاه ترجيح أن الإبراء تملك، سواء أكان قوله، وهو الأظهر راجعاً إليه كما يقتضي (١١٩) سياق الكلام، أو إلى بطلان الإبراء من المجهول؛ لأنه لازم له (١٢٠)؛ لكن خالفه في الشرح الصغير في أوائل الوكالة (١٢١)، فقال: الظاهر إنه إسقاط ويوافقه كلام أصل الروضة هناك، وقال في زيادة الروضة في الرجعة (١٢٢): المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين، وإنما يختلف الراجح بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين. **قوله:** ويتخرج على هذا الأصل مسائل، منها ما لو عرف المبرئ قدر الدين ولم يعرفه المبرأ، إن قلنا: إسقاط صح، وإلا فيشترط علمه كالمتهب، قال الشيخ: قوله وإلا فيشترط علمه كالمتهب هذا مفرغ على اعتبار قبوله، أما إذا قلنا: تملك ولا يعتبر قبوله، فإنه لا يعتبر علمه. إنتهى (١٢٣). **قوله:** ومنها لو كان لأبيه دين على رجل فأبراه منه وهو لا يعلم موت الأب، إن قلنا: إسقاط صح، كما لو قال لعبد أبيه: أعتك (١٢٤)، وهو لا يعلم موت الأب، مقتضاه عدم تخريج العتق على قولي البيع، لكونه إسقاطاً ويوافقه كلامه في أول نكاح الشركات؛ لكن خالفه في البيع وقد تقدم بسطه هناك (١٢٥). **قوله:** ومنها: أنه لا يحتاج للقبول إن جعلناه إسقاطاً، وإن جعلناه تملكاً لم يحتج إليه على الصحيح المنصوص، فإن اعتبرنا القبول ارتد بالرد، وإن لم نعتبره ففي ارتداده بالرد وجهان، زاد في الروضة أصحابهما لا يرتد (١٢٦). قال الشيخ: "ما صححه [فالمتمجه] (١٢٧) يُشكل بما ذكر في الوقف (١٢٨)، وهو إنا إذا اشترطنا القبول في الوقف على الجهة المعينة أو لم نشترطه، فإنهم قالوا هناك: إذا رد يبطل حقه على كل منهما، وقد يفرق بينهما بأنه في مسألة الإبراء يملك الدين في ذمة من عليه، ويملك التصرف فيه على الوجه المعتبر، وقد نفذ الإبراء فلا يرتد الرد؛ لحصوله في ملك المديون قهراً ممن كان يملكه عليه، بخلاف الوقف فإن الواقف لم يملك التصرف فيما وقفه على الموقوف عليهم، فارتد بردهم، وإن لم نعتبر قبولهم لبعد أن يدخل في ملك الانسان ما لم يرض به، والله أعلم. إنتهى (١٢٩). **قول الرافعي:** إذا منعنا ضمان المجهول، فقال: ضمنت مما لك على فلان من درهم إلى عشرة، ففيه قولان على ما رواه صاحب الكتاب (١٣٠) والصيدلاني (١٣١)، وجهان على ما رواه الإمام وآخرون (١٣٢)، اختصره في الروضة بقوله وجهان (١٣٣)، ويقال: قولان، فرجح كونه وجهين من غير تمييز، وكذا جزم به في المحرر (١٣٤)، لكن عكسه في الشرح الصغير، فقال: فيه قولان، ويقال: وجهان (١٣٥). **قول الروضة:** أصحابهما الصحة فعلى هذا يلزمه عشرة على الأصح، وقيل: ثمانية، وقيل: تسعة (١٣٦)، إنما حكى الرافعي تصحيح العشرة عن البغوي (١٣٧)، فاطلق النووي تصحيحه، ونقل الرافعي في نظيره من الإقرار وعن البغوي مثلما هنا (١٣٨) ثم حكى عن الشيخ أبي حامد والعراقيين (١٣٩) والغزالي أن الأصح أنه يكون مقراً بتسعة، والأوجه جارية في نظيره من الطلاق، وحكى فيها الرافعي عن البغوي وقوع ثلاث (١٤٠)، وما بقاعدته، وصحح في المحرر (١٤١) هنا لزوم عشرة وفي الإقرار، لزوم تسعة، ولما صحح هنا في أصل الروضة لزوم عشرة استدرك فقال: الأصح لزوم تسعة وسنوضحه في الإقرار (١٤٢)، ومن نظائرها ما إذا قال: أعطوه من واحد إلى عشرة، قال الرافعي في الوصية: هي على الأوجه المذكورة في الإقرار (١٤٣)، وحكى الاستاذ أبو منصور (١٤٤) عن بعض الأصحاب: أنه إن أراد الحساب فله خمسة وخمسون؛ لأنه الحاصل من جمع واحد إلى عشرة على توالي العدد، وإن لم يرد الحساب فله المتيقن وهو ثمانية (١٤٥)، قال الرافعي: "ولاشك في اطراد هذا في الإقرار وكلامه يوهم أن محكي أبي منصور وجه، وليس كذلك بل هو متعين، فمتى علم أن مراده الواحد والاثنتان والثلاثة إلى آخره (١٤٦) لزمه المجموع قطعاً، وكلام الرافعي في الإقرار يدل على أن الأكثرين على إدخال الأول دون الأخير، فليكن كذلك هنا وفي الطلاق" (١٤٧)، إنتهى. **قوله:** ولو قال: ضمنت لك الدراهم التي لك على فلان، وهو لا يعرف مبلغها، فهل يصح الضمان في ثلاثة لدخولها في اللفظ على كل حال؟ وجهان، كما لو أجز كل شهر بدرهم، هل يصح في الشهر الأول، وهذه المسائل بعينها جارية في الإبراء، مقتضى التشبيه بالإجارة عدم الصحة في الإبراء (١٤٨)؛ لكن مقتضى تخريجه ذلك في الصداق في التعويض على تقريب الصفقة (١٤٩) ترجيح الصحة فيه، وسيأتي. **قوله:** يصح ضمان الزكاة عن من هي عليه على الصحيح (١٥٠)، مقتضاه الصحة، ولو لم تكن في الذمة بل كانت عيناً، وهو الظاهر (١٥١) كالعين المغصوبة. **قوله:** فعلى الصحيح (١٥٢) يعتبر الإذن عند الأداء على الأصح (١٥٣) (١٥٤)، محله في الضمان عن الحي فيجوز أداء الزكاة، والكفارة عن الميت على الأصح المنصوص، وإن انتفى الإذن كما سيأتي في الوصية، سواء سبقه ضمان أم لا. **قوله:** ومنها الميت قد يستحق إحضاره ليقيم الشهود الشهادة على صورته إذا تحملوها كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه (١٥٥)، فتصح الكفالة (١٥٦) ببذنه، سيأتي إن شرط صحة الكفالة إذن المكفول به أو من يقوم مقامه: كولي الصبي والمجنون، وقياسه اشتراط إذن الوارث هنا، وقال في "المطلب": الظاهر اشتراطه، وسكت عن اعتبار أذنه والظاهر [١٩٧]. إنه جميع الورثة (١٥٧). **قوله:** الحق الذي تجوز بسببه الكفالة إذا لم يثبت لكنه ادعى عليه، فلم ينكر وسكت؛ صحت الكفالة، وإن أنكر فوجهان أحدهما أنها باطلة؛ لأن الأصل البراءة، والكفالة ممن لا حق عليه باطلة، وأصحابهما الصحة (١٥٨). قال الشيخ: "محل الوجهين إذا لم يعترف الكفيل بالدين، فإن اعترف بأن الدين على المكفول بيده؛

صحت الكفالة وجهاً واحداً، وتعليل وجه البطلان شاهدٌ لهذا القيد، انتهى^(١٥٩). قول الروضة: باع شيئاً بثوب أو بدهم معينة فضمن قيمته، فهو كما لو كان الثمن في الذمة وضمن العهدة، قلت: عبارة الرافعي بعد قوله معينة فضمن ضامن عهدة المبيع حتى إذا خرج مستحقاً رد عليه الثمن، وهو قائم في يد البائع، فهذا من صور الأعيان، وإن تلف في يد البائع فضمن قيمته، فهو كما لو كان الثمن في الذمة وضمن العهدة^(١٦٠). فأسقط في الروضة الحالة الأولى، وهي ما إذا كان الثمن قائماً في يد البائع، وهي مقصود الرافعي بالذكر أن يحكي في ضمان العهدة فيما إذا كان الثمن معيباً قولياً ضمان الأعيان، إنتهى. قوله: يخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي وجب فيه التسليم^(١٦١)، بشرط أن لا يكون هناك حائل^(١٦٢). قال الشيخ: "لو قال: ضمنمت إحضاره كلما طلبه المكفول له فقد يتبادر إلى الفهم أنه يتكرر ولا يخرج عن العهدة ما دام طلبه ثابتاً عليه، والذي يقتضيه النظر السديد أنه لا يلزم غير مرة واحدة، وإن مقتضى التكرير تعليق الضمان على طلب المكفول له، وتعليق الضمان باطل، وإنما قلنا: إن هذا تعليق باطل؛ لقيام الشاهد له من نظيره في قوله وكلتك وكلما عزلتكَ فأنت وكيلي، وفي قوله: كلما دخلت الدار، فإنت طالق، وهذا يصح فيه التعليق ومن الذي لا يصح فيه التعليق، راجعتك، وكلما طلقتك فقد راجعتك، ولذلك شواهد لا تخفى، فإن قيل: يلزمك في صورة الإطلاق في قوله: متى التمس إحضاره مني أحضرته له، فإنه تعليق، قلنا: إنما صححنا ذلك بقوله: ضمنمت إحضاره، وما ذكره بعد ذلك من قوله: متى التمس بيان للمطلق لا إنه تعليق، إنتهى^(١٦٣). قوله: ولو كفل رجلان لرجل فسلم أحدهما، قال في "التهذيب": إن كفلاً على الترتيب وقع تسليمه عن المسلم دون صاحبه سواء قال: سلمت عن صاحبي أم لم يقل^(١٦٤). قال الشيخ: "لعل محل قوله دون صاحبه إذا لم يقبل المكفول له ولم يأذن الكفيل، فأما إذا قبل وأذن فينبغي أن يبرأ كما لو أحضره أجنبي، ويكمن^(١٦٥) الفرق بأن الأجنبي ليس عليه حق في الإحضار بخلاف الأثنين يتكفلان، فإنه إذا أحضر أحدهما فقد خرج من الحق الذي عليه، فلا يندرج في ذلك الحق المتعلق بصاحبه"، انتهى^(١٦٦). قوله: وإن كفلاً معاً فوجهان، قال المزني^(١٦٧): يبرأ أيضاً صاحبه كما لو دفع أحد الضامنين الدين^(١٦٨)، وقال ابن سريج والأكثر: لا يبرأ كما لو كان بالدين رهناً فانفك أحدهما لا ينفك الآخر^(١٦٩)، قال الشيخ: "الذي في "التهذيب" حكاية الوجهين فيما إذا كفلاً معاً من غير نسبة إلى أحد من المزني وغيره؛ لكن المتولي^(١٧٠) في التهمة صور المسألة فيما إذا كان في أوقات مختلفة أو في وقت واحد، ونقل عن المزني أنه يبرأ الآخر، وعن عامة الأصحاب لا يبرأ، ثم حكى عن القاضي الحسين: أنه إن صدرت الكفالة دفعة واحدة حصلت براءة الآخر بتسليم واحد، وحاصله إن الخلاف جارٍ مطلقاً، وأما الماوردي فإنه جزم في "الحاوي" في صورة الترتيب بعدم البراءة وقال فيما إذا صدرت الكفالة بإحضاره مجتمعين إنه يبرأ كل منهما بتسليم صاحبه، وإنه ليس لصاحب الحق مطالبة أحدهما على انفراده^(١٧١)، وهذه صورة غير الصور السابقة، وليحمل على ما إذا شرط الاجتماع على إحضاره، وأما صاحب البيان فإنه أطلق وحكى الوجهين^(١٧٢)، ولم يبين محل الخلاف، وحينئذٍ يحزر أن الصور ثلاث: إحداها: أن تكون الكفالة مترتبة أو في وقت واحد لكن ضمن أحدهما للمالك، والآخر للوكيل أو لوكيلين وفي كل ذلك لا يبرأ أحدهما بتسليم الآخر خلافاً للمزني، الثانية: إذا حصلت كفالتهما معاً من غير شرط الاجتماع [على الإحضار]^(١٧٣) فهذه فيها وجهان، وخلاف المزني في هذه لقوي. الثالثة: أن يشترط الاجتماع على الإحضار، وهي مسألة الماوردي وقد تقدمت وإنما ترك الرافعي خلاف المزني في الصورة الأولى لضعفه، أو لغير ذلك، والله أعلم، إنتهى^(١٧٤). قلت: ووجدت بخط شيخنا ابن النقيب^(١٧٥) أطلق في المهذب تصويرها ولم يفصل بين ترتيب ومعية، ونقل عن أبي الطيب: أنه لا يبرأ، ثم قال: وعندي أنه يبرأ^(١٧٦)، إنتهى^(١٧٧). قوله من زيادته: ولو مات المكفول له بقي الحق لوارثه، فإن كان له غرماء، وورثة وأوصى إلى زيد بإخراج ثلثه لم يبرأ الكفيل إلا بالتسليم إلى الورثة والغرماء والوصي، ذكر ذلك في آخر الكتابة^(١٧٨)، مبسوطاً ومخالفاً للمذكور هنا^(١٧٩). قول الرافعي: في تعليل أنه لو ضمن أو كفل ثم ادعى أنه لم يكن على المضمون عنه والمكفول حق، فالقول قول المضمون له؛ لأن الضمان والكفالة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق، ليس المراد ثبوته عند الحاكم بيينة ولا إقرار، فإنه لا يشترط بل المراد الوجوب عليه، وإن لم يعترف به، ولو وافقه المكفول له على أنه لا حق عليه لم تصح الكفالة بلا خلاف^(١٨٠).

الباب الثاني (فيما يترتب على الضمان الصحيح من الأحكام) قوله: فيما لو ضمن ديناً مؤجلاً ولو مات الضامن حل عليه الدين، فإن أخذ المستحق المال من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الأجل^(١٨١). قال الشيخ: "ليس لنا دين يثبت بغير عقد ولا إتلاف مؤجلاً إلا في هذه الصورة، وعلى قياسه لو قال لغيره: أدّ ديني إذا حل فأداه قبل [١٩٧ب] الحلول لم يكن له أن يرجع حتى ينقضي الأجل، ولا يتخيل اعتبار بقاء لحظة بعد الحلول يمكن فيها الأداء؛ لأن الدين نفسه قد انقضى أجله، ويحتمل أن يقال: لا يرجع بالكلية؛ لأنه متبرع وهو بعيد، إنتهى^(١٨٢). قوله: ولو دفعه إليه وقال: اقض به ما ضمننت عني فهو وكيل الأصيل، والمال أمانة في يده^(١٨٣). قال الشيخ: "لو كان الضامن وكيل صاحب الدين في القبض فيلزم من ذلك أنه إذا قبضه لموكله كان أميناً، وقد كتبت عليها فتوى في الوكالة"

قوله: الثالث يضمن بغير إذن ويؤدي بالإذن فلا رجوع على الأصح (١٨٩)، فلو أذن في الأداء بشرط الرجوع ففيه احتمالان للإمام، أحدهما: يرجع زاد في الروضة الاحتمال الأول أصح (١٩٠)، يزداد عليه أن الماوردي جزم به، لكنه صورته بأن يقول: أدّ عني ما ضمنته لترجع به عليّ (١٩١)، والظاهر أن قوله: عني، ليس قيداً، ويتجه في أصل المسألة: إنه إن أدى لأجل الضمان لم يرجع، أو لأجل الإذن رجع، وهو نظير قول بعضهم في المكروه على العبادة: إن فعلها لداعي الإكراه لم تصح، أو لداعي الشرع صحت. قوله: حوالة (١٩٢) الضامن المضمون له على إنسان وقبوله حوالة المضمون له عليه كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه (١٩٣). قال الشيخ "لا يحتاج لقوله وقبوله حوالة المضمون له عليه، بل بمجرد الحوالة على الضامن قبل أو لم يقبل ثبت (١٩٤) له حكم من وفى في الرجوع وعدمه، ولا يعتبر قبوله، فإنه محالّ عليه، والمحالّ عليه لا يعتبر قبوله على المذهب، والعبارة المعبرة (١٩٥)، وحوالة صاحب الدين على الضامن (١٩٦). قوله: وصيرورة الدين ميراثاً للضامن كالأداء في ثبوت الرجوع، أي: إن ضمن بالإذن وعدمه، أي: إن ضمن بغيره، هذا غلط، فإنّ الضامن إذا ورث ما ضمنه برئت ذمته من الضمان؛ لاستحالة ضمانه لنفسه، والدين باق في ذمة المضمون عنه؛ لأن سقوطه عن الضامن لمانع شرعي لا يقتضي براءة الأصيل، ويرجع به عليه الضامن الذي انتقل إليه بالإرث سواء ضمن بالإذن أم لا؛ لأنه لا يرجع به عليه بمقتضى الأداء في الضمان، بل ملكه له بالإرث، وقال الشيخ: هذا شيء ذكره البغوي في "التهذيب"، فعبر عنه الرافعي بعبارة فيها زيادة حصل منها الخلل، وعبارة البغوي: ولو صار الدين ميراثاً للضامن سقط عنه ورجع هو على المضمون عنه، كما لو أداه (١٩٧)، والخلل في تعبير المصنف والرافعي من قولهما وعدمه؛ إذ ظاهر ذلك يقتضي أنه لو ضمن بغير إذنه لا يرجع عليه، وهذا لا يقوله أحد، وما أوقع الرافعي في ذلك إلا عبارة البغوي، والصواب في التعبير أن يقال: سقط عن الضامن وطالب الأصيل بالدين، كما كان لمورثه أن يطالبه، وسواء ضمن بإذنه أم بغير إذنه؛ لأن هذا يطالبه باستحقاق الميراث لا بتقدير الأداء، إنتهى (١٩٨). قوله: فإن كان ما دفعه إلى رب الدين من جنس الدين وعلى صفته رجع به، مقتضاه رد المثل في المتقوم أيضاً وهو كذلك، فقد صرح الرافعي بأن من ضمن الأداء إقراض المؤدى عنه، والصحيح في القرض رد المثل (١٩٩)، وذكره الإمام هنا بحثاً (٢٠٠)، فقال: "لا يمتنع تخريجه عليه" كحكاية الرافعي في ضمان المجهول، وصرح الإمام في أوائل السلم بنقله عن رواية القاضي قوله في المأذون له في الأداء بلا ضمان، لو صالح على غير الجنس ففي رجوعه أوجه أصحها يرجع (٢٠١). قال الشيخ: نص الشافعي في "الأم" في باب الصرف (٢٠٢) صريح في الرجوع، وأنه بالأقل. كما صحح المصنف آخراً ولفظه: "ومن أمر رجلاً أن يقضي عنه ديناراً فرضي الذي له الدينار بثوب مكان الدينار أو طعاماً أو دراهم فللقاضي على المُقضي عنه الأقل من دينار أو قيمة ما قضى عنه". إنتهى (٢٠٣). قول الروضة: فيما إذا أدى المكسرة عن الصحاح، فيه الخلاف المذكور في خلاف الجنس وعن الشيخ أبي محمد (٢٠٤) القطع بالرجوع (٢٠٥). قال الشيخ عبارة الرافعي وعن الشيخ أبي محمد القطع بأنه يرجع بما أدى فلم يكمل المصنف ما نقله عنه إنتهى (٢٠٦). قوله: وليس كما لو قال: أدّ دين فلان، حيث لا يرجع قطعاً (٢٠٧) على الأمر (٢٠٨)، قلد في القطع بذلك الغزالي في الوسيط (٢٠٩)، لكن في البحر وجهان وحكماهما عنه في المطلب (٢١٠). قوله: ولو أن الثاني ضمن عن الأصيل أيضاً فلا رجوع لأحد الضامنين على الآخر، وإنما الرجوع للمؤدى على الأصيل (٢١١). قال الشيخ: قوله أيضاً يعني: مع وجود الضامن الأول لا إن مراده أن يضمن عن الثاني ثم عن الأصيل، إنتهى (٢١٢). قوله: ولو ضمن عن الأول والأصيل معاً، فأدى فله أن يرجع على أيهما شاء وأن يرجع على هذا بالبعض وعلى ذلك بالبعض، ثم للأول الرجوع على الأصيل بما غرمه (٢١٣). قال الشيخ: "عبارة الرافعي في ذلك تبعاً للبغوي ولو ضمن عن الأول والأصيل جميعاً، وهو يشعر بما لو وقع الضمان عن الجميع. أما على الترتيب أو دفعة، ومن الترتيب نستفيد صورتين، إحداهما: أن يضمن عن الضامن ثم عن الأصيل، والثانية عكسها، وفي الثانية ما سنذكره بعد هذا، وينبغي أن يفرق بين أن يقصد جهة الضامن أو جهة الأصيل كما سنذكره بعد هذا"، إنتهى (٢١٤). قوله: على زيد عشرة [١٩٨] ضمنها اثنان كل واحد خمسة، وضمن كل واحد عن الآخر إلى آخره (٢١٥)، قال الشيخ: "فلو قالوا ضمنا عشرة، فهل يكون كل واحد ضامناً لكلها أو لنصفها (٢١٦) وجهان في التتمة، أصحهما الأول، فإذا فرعنا على

الصحيح أو ضمن كل منهما العشرة صريحاً، ثم أراد أحدهما أن يضمن الآخر بالعشرة، فقال الماوردي في "الحاوي": "ولو أراد أحد الضامنين أن يضمن عن الآخر ما ضمنه، فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابنا أن ضمانه عنه باطل^(٢١٧)، وحكي عن ابن سريج الصحة، وخطأه بعدم الفائدة، وهو غير مُسَلَّم للماوردي لحصول الفائدة بأن يقصد بأدائه عن ضمانه الثاني لئتمكن من الرجوع عليه ليساره أو سهولة مطالبته، أو أن له عليه ديناً، فتحصل المقاصصة به بخلاف المضمون الأول، ولهذا اقتصر في "النتمة" على صحة الضمانين معاً، ثم قال: فلو قضي الدين إن قصد الأداء عن المضمون عنه، رجع عليه ولا يرجع على الضامن، وإن قصد الأداء عن الضامن رجع عليه ثم الضامن الذي يرجع على المضمون عنه، فلو أراد أن يترك الرجوع على الضامن الآخر، ويرجع على المضمون عنه هل له ذلك أم لا؟ فعلى ما ذكرناه من الوجهين، وقد صحح المصنف تبعاً لأصله المنع في قوله في المسألة قبلها، وإن اقتضاه كذلك على الأصح، إنتهى^(٢١٨). قوله: فلو أشهد على الأداء واحداً اعتماداً على أنه يحلف معه كفى ذلك على الأصح، محل الخلاف أن يموت الشاهد أو يغيب فإن حضر وشهد وحلف معه الضامن رجع قطعاً^(٢١٩)، كما في "الكفاية" عن القاضي والبندنجي^(٢٢٠)، وكذا المتولى: وألحق بموته رفع الخصومة إلى من لا يقضي بشاهد ويمين^(٢٢١). قوله: فيما إذا أدى بلا إظهار في غيبة الأصيل وأكر رب المال والأصيل، وفرعنا على أنه لو صدقه الأصيل لم يرجع هو^(٢٢٢) الأصح، قال في "النتمة": يبنى حلف الأصيل على النكول^(٢٢٣) وردّ اليمين كالأقرار أم كالبينة؟ إن قلنا كالبينة حلف^(٢٢٤) طمعاً في أن ينكل ويحلف، فتكون كالبينة زاد في "الروضة" قوله: إن قلنا كالبينة حلف ضعيف؛ لأن الصحيح عند الأصحاب إن القول بأنه كالبينة هو فيما بين الحالف والناكل ولا يُعدى إلى ثالث، وإذا لم نعهده إلى ثالث استوى كونه بينة وإقرار فيما يرجع إلى غرض الأصيل^(٢٢٥). قال الشيخ: "ليس ذلك ضعيفاً؛ لأن مقصود الضامن بذلك الرجوع على الأصيل، وذلك لا يتعدى لثالث بل هو حكم بين المتداعيين الأصيل والضامن، وإنما الذي يتعدى إلى ثالث ثبوت الأداء في حق صاحب الدين، وليس هو مقصود الضامن بدعواه، وإن كان ذلك غرض الأصيل لكن غرض الضامن الرجوع بالنازل منزلة البينة، لا ثبوت الأداء المطلق، والله أعلم. إنتهى^(٢٢٦). قلت: لم أر هذه الزيادة في النسخ الصحيحة من نسخ الروضة. إنتهى. قوله: ولو قال: أشهدت فلاناً وفلاناً، فقال لا ندري وربما نسينا، ففيه تردد للإمام، رجع الإمام من هذا التردد عدم الرجوع وجعله أولى بذلك من دعوى موت الشهود^(٢٢٧). قوله: في إنكار رب المال، وإن أخذ من الكفيل مرة أخرى فهل يرجع بالمغروم أولاً أم بالثاني؟ وجهان، زاد في "الروضة": ينبغي أن يرجع بأقلهما فإن كان الأول فهو يزعم أنه مظلوم بالثاني، وإن كان الثاني فهو المبرئ، ما ذكره بحثاً سبقه إليه ابن الصباغ^(٢٢٨) في شامل، وقال^(٢٢٩): ينبغي عندي أن يرجع بأقلهما، وذكر هذا التوجيه وجزم به في "النتمة"^(٢٣٠)، وحكى في البحر أربعة أوجه هذه الثلاثة، والرابع: أنه يرجع بأحدهما لا بعينه؛ لأنه وجب له على المضمون عنه من غير تعيين، ثم نقل عن القاضي أبي الطيب أنه قال: إنه الصحيح عندي، لكن الذي صححه في تعليقه الرجوع بالثاني^(٢٣١). قوله: الضمان في مرض الموت^(٢٣٢)، إن كان بحيث يثبت الرجوع ووجد الضامن مرجعاً فهو محسوب من رأس المال^(٢٣٣). قال الشيخ: "لكن إذا كان ضمان المريض بحيث يثبت الرجوع ولكن بعد الأجل، وقد تبرع هو بالأداء، فهل نقول يكون كالبيع بالمؤجل، أو نفرق بأنه إذا انفسخ هناك البيع لا يعود بخلاف هذا، هذا محتمل وهو موضع تأمل، إنتهى^(٢٣٤). قوله: ومتى وفّت تركة الأصيل بثلثي الدين، فلا دور؛ لأن صاحب الدين إن أخذ من ورثة الضامن شيئاً رجعوا بثلثيه في تركة الأصيل، وإن أخذ تركة الأصيل وبقي شيء أخذ من تركة الضامن، ويقع تبرعاً؛ لأن ورثة الضامن لا يجدون مرجعاً^(٢٣٥). قال الشيخ: "قوله وبقي شيء أخذ من تركة الضامن، الصواب في العبارة أن يقال: أخذ من تركة الضامن ثلثها لا القدر الباقي، إلا أن يقال: صورة المسألة تفيد ذلك من قوله ومتى وفّت تركة الأصيل بثلثي الدين فلا دور^(٢٣٦)، إنتهى.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ط ١،
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة ولا
٣. إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين: ابو بكر بن محمد شطا العياضي المعروف بالسيد البكري (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر-
٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٥. الأُم: ابو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٩٩٠.
٦. إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ١٩٦٩.

٨. بحر المذهب: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٩.
٩. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٦.
١٠. البدر الطالع بمحاسن بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار
١٢. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار
١٣. تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط ١،
١٤. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ.
١٥. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ.
١٦. تهذيب الأسماء واللغات: الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت بلا تاريخ.
١٧. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دار المعارف النظامية - الهند، ط ١،
١٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي عبد الحسين بن مسعود بن محمد بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٧.
١٩. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠.
٢٠. جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ).
٢١. حاشية البلقيني على روضة الطالبين: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ.
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٩.
٢٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه - مصر، ط ١، ١٩٦٧.
٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٢٥. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي بن تقي الدين الفاسي، (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢٦. رفع الأصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق د. علي محمد عمر مسكينة الخانجي - القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش المكتبة الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٢٨. سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٦هـ.
٢٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦م.
٣٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي. مؤسسة الفكر الإسلامي - بيروت - لبنان، ط ١،
٣١. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ.
٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم

٣٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات مكتبة الحياة- بيروت.
٣٤. طبقات الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٥. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٦. طبقات الشافعية للأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت-
٣٧. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٨. طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عرين كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٩٩٣م.
٣٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق الشيخ علي معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت ط١، ١٤١٣هـ.
٤٠. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابو عبد الله بن الشيخ حسن الدين البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر،
٤١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.
٤٢. القاموس الفقهي: د. سعدي ابو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨.
٤٣. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
٤٤. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، (ت ٧٤١هـ)، عالم الفكر، ١٩٧٥.
٤٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب حلبى القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة، (ت ١٠٦٧هـ)،
٤٦. كفاية النبيه شرح التنبيه: أحمد بن علي بن محمد ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية،
٤٧. لفظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل تقي الدين العلوي الأصفواني (ت ٨٧١هـ)، دار الكتب
٤٨. لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٩. مجلة الأحكام العدلية: تحقيق نجيب هوايني كازاخانة نجارت كتب ادم باخ- كراتشي.
٥٠. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر.
٥١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)،
٥٢. المحرر: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
٥٣. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،
٥٤. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ.
٥٥. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: د. علي جمعة عبد الوهاب دار السلام القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٥٦. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، عمان، ط٢، ٢٠٠٤.
٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية،
٥٨. معجم البلدان: شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٩٩٥.
٥٩. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن البان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر، ط١، ١٩٢٨.
٦٠. المعجم المفهرس أو تجريد أسامي الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (ت ٨٥٢هـ): تحقيق: محمد شكور الميادينى مؤسسة الرسالة،
٦١. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث
٦٢. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، بلا تاريخ.
٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ.

٦٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت.
٦٦. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (رحمه الله): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن ٦٧. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).
٦٩. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٧٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهرسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
٧١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، أعادت طبعه بعد أن كان مطبوعاً في اسطنبول، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٧٢. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الارنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء ٧٣. الوجيز في فقه الإمام الشافعي: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، ٧٤. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أبو عمرو عمر بن عبد الرحيم الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١.
٧٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الهوامش

هوامش البحث

- (١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٣/٣١١، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: ٣١٢/١.
- (٢) ينظر: معجم البلدان: ١٣٧/١ - ١٣٨.
- (٣) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ١٠٦/٢.
- (٤) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢٥١/٩.
- (٥) ينظر: الأعلام: ١٤٤/١.
- (٦) ينظر: لحظ الأبحاث بذيل طبقات الحفاظ: ص ١٤٣ - ١٤٤.
- (٧) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: ص ٦٠، شذرات الذهب: ٢٥٢/٩.
- (٨) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ١/١٥١، طبقات الحفاظ: ص ٥٥٧.
- (٩) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٤/٤٥٢، شذرات الذهب: ٥٥/٧.
- (١٠) ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٧/١ - ٣٣٩.
- (١١) ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٩/١.
- (١٢) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة ٨١/٤ - ٨٢.
- (١٣) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ١/١٢١، شذرات الذهب: ٤٣٧/٨.
- (١٤) ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/٥١٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١/٢٣٩ - ٢٤٠.
- (١٥) ينظر: لحظ الأبحاث: ص ٢٨٥.
- (١٦) ينظر: الضوء اللامع: ١/٣٣٦، لحظ الأبحاث: ص ٢٨٥.
- (١٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١/٣٥٦، شذرات الذهب: ٢٢٣/٦.
- (١٨) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٤/١٠٥، شذرات الذهب: ٥٢٨/٨.
- (١٩) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٤/١٤٤ - ١٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٦/٤.
- (٢٠) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٥/١٠٧ - ١١٤، طبقات الحفاظ: ص ٥٣٨.

- (٢١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٢٢/٨، الضوء اللامع: ٣٤٢/٣ - ٣٤٣، المنهل الصافي: ٣٠١/٤.
- (٢٢) ينظر: شذرات الذهب: ٢٥٢/٩.
- (٢٣) ينظر: حسن المحاضرة: ٢١٥/٢، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٢٤٦/٤، إنباء الغمر بأبناء العمر: ٤٨١/٢، الضوء.
- (٢٤) ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٩/١، طبقات الحفاظ: ص ٥٤٨.
- (٢٥) البدر الطالع بمحاسن بعد القرن السابع: ٧٣/١.
- (٢٦) ينظر: الضوء اللامع: ٣٤٣/١، لحظ الألاحظ: ص ٢٨٨، تذكرة الحفاظ: ١٠٤٨/٣، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٤٦٤/١.
- (٢٧) ينظر: الضوء اللامع: ٣٤١/١، لحظ الألاحظ: ص ٢٨٨، البدر الطالع: ٧٤/١، كشف الظنون: ٥/١.
- (٢٨) ينظر: كشف الظنون: ١٢٧/١ و ٧٦١/١ و ٨٦٧/١، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢٢/٨.
- (٢٩) ينظر: الضوء اللامع: ٣٤٣/١، كشف الظنون: ١٤٨٠/١.
- (٣٠) ينظر: كشف الظنون: ٣٧٦/١، لحظ الألاحظ: ص ٢٨٧، الضوء اللامع: ٣٤٣/١ و ١٩٧٧/١ و ٦٣/٢، هدية العارفين: ١٢٣/١.
- (٣١) ينظر: شذرات الذهب: ٢٥٢/٩.
- (٣٢) ينظر: الضوء اللامع: ٣٤٠/١ - ٣٤٣.
- (٣٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٨٢/٤، رفع الإصر عن قضاة مصر: ٦١/١، لحظ الألاحظ: ص ١٨٧، المنهل الصافي: ٣٣٥/١، الضوء اللامع: ٣٤٣/١، طبقات الحفاظ: ٥٤٨/١.
- (٣٤) مختصر المهمات ولي الدين أبي زرعة بن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، نسخة المكتبة الظاهرية برقم ٢٣٣٠ (ل ٩٢٤-ب).
- (٣٥) الضمان في اللغة: الكفالة والالتزام، يقال: ضمنته إذا التزمته. ينظر: المصباح المنير: ٣٦٤/٢، المعجم الوسيط: ٥٤٤/١.
- واستعمل جمهور الفقهاء كلمة الضمان بمعنى الكفالة، ويرون أنهما لفظان مترادفان، يطلق كل واحدٍ منهما على الآخر، ويراد بهما ما يعم ضمان المال وضمان النفس، والفقهاء الذين استعملوا الضمان بمعنى الكفالة لم يقصروه على هذا المعنى، بل استعملوه بالمعنى الأعم في ذلك، وهو الضمان مطلقاً، فإذا اطلقوا لفظ الضمان وإنما يريدون به أحد المعنيين إما عقد الكفالة أو الضمان بمعناه العام. ينظر: قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٣٦، مغني المحتاج، ١٩٨/٢، شرح منتهى الإرادات، ٢٩٢/١. الضمان في الاصطلاح:
- عرفه الحنفية: التزام مطالبة ما يجب به، وهو بمعنى الكفالة. العناية شرح الهداية: ٢١٩/٧.
 - عرفه المالكية: شغل ذمة أخرى بالحق. جامع الأمهات: ص ٣٩١.
 - عرفة الشافعية: حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. مغني المحتاج: ١٩٨/٣.
 - عرفه الحنابلة: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. المغني: ٣٩٩/٤.
 - عرفه الإمامية: عقد شرعٍ للتعهد بمال أو نفس. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ٣٦٧/٢.
- (٣٦) الإمام: أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق. من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب والشامل والبرهان والإرشاد، توفي سنة (٤٨٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ١٦٨/٣ - ١٦٩، طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥ - ١٧٠، طبقات الشافعيين: ٤٦٦.
- (٣٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٥/٧.
- (٣٨) حسين بن محمد بن أحمد المروزي من خراسان، من كبار أصحاب القفال، وكان يلقب بحبر الأئمة، وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين، له التعليقة في الفقه، توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٤/١ - ١٦٥، طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٥/٣ - ١٦٠، وفيات الأعيان: ١٣٤/٢.
- (٣٩) علي بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري نسبة إلى الجور، وهي بلدة من بلاد فارس أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، من تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر المزني، وله كتاب اسمه الموجز على ترتيب المختصر. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤٥٧/٣ - ٤٥٩، طبقات الشافعيين: ٣٦٣.
- (٤٠) المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي للإمام أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري، المتوفى (٧١٠هـ)، والكتاب يقع في عشرين مجلداً. ينظر: هدية العارفين: ١٠٣/١.
- (٤١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٥٥/١٠، روضة الطالبين: ٢٤٠/٤.
- (٤٢) ما بين معكوفتين ساقط من ب.

- (٤٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٤٧٨هـ). كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ١٩٩/٢. أجد العلوم: ص ٦٣٥، معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٤٦٨/٢.
- (٤٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٦/٧.
- (٤٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٠/١٠، روضة الطالبين: ٢٤١/٤.
- (٤٦) السفة في اللغة: الخفة والنقص في العقل. لسان العرب: ١٣-٤٩٨، المصباح المنير: ص ٢٨٠. السفة في الاصطلاح: المفسد لدينه وماله. وقيل: هو التبذير في المال والإسراف فيه. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٧١/٩، المجموع: ٣٦٧/١٣.
- (٤٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٠/١٠، روضة الطالبين: ٢٤١/٤.
- (٤٨) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي نسبته إلى غزال بالتشديد لأن أباه كان غزلاً. أو بتخفيف الزاي نسبته إلى غزالة قرية من قرى طوس فقيه شافعي، أصولي متكلم متصوف، من تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة والإحياء (ت ٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية ٤/١٠١-١٠٨، الوافي بالوفيات: ٢٧٧/١، الأعلام: ٢٤٧/٧.
- (٤٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٥/٧، الوسيط في المذهب: ٢٣٥/٣.
- (٥٠) ينظر: الأم: ١٠٧/٤.
- (٥١) الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، أبو القاسم الرافعي، إمام بارع متبحر في المذهب الشافعي، صنف شرحاً كبيراً للوجيز في بضعة عشر مجلداً، توفي سنة (٦٢٤هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٨١/٨.
- (٥٢) ينظر: روضة الطالبين: ٢٤٢/٤.
- (٥٣) في ب (لمجرد).
- (٥٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٤٠٠/١٠.
- (٥٥) الإمام البلقيني شيخ المصنف أبو زرعة ابن العراقي كما أشار إلى ذلك في مقدمة المخطوط. ينظر: مقدمة المخطوطة (ل ١-أ).
- (٥٦) ما بين معقوفتين ساقطة من ب.
- (٥٧) ينظر: حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٥٣١/٣.
- (٥٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٥/٧، الوسيط في المذهب: ٢٣٥/٣.
- (٥٩) علي بن محمد بن حبيب الماوردي كان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتقنن التام في سائر العلوم، تفقه في البصرة على الصيمري، وصار من وجوه فقهاء مذهب الشافعية، له تصانيف عدة منها: الحاوي الكبير، الإقناع في الفقه، دلائل النبوة، الأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٧/٥-٢٧٠. الأعلام: ٣٢٧/٤.
- (٦٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦١/٦.
- (٦١) في ب (مستقر).
- (٦٢) ينظر: روضة الطالبين: ٢٤٢/٤.
- (٦٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦١/١٠.
- (٦٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦١/٦، العزيز شرح الوجيز: ٣٦١/١٠-٣٦٢.
- (٦٥) ينظر: حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٥٣٢/٣.
- (٦٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٣٦٧/١١.
- (٦٧) التقريب في شرح العمدة، للإمام القاسم بن محمد بن القفال الشاشي الشافعي (ت ٤١١هـ)، قيل عنه: هو من أجل كتب الشافعية بحيث يستغنى من هو عنده غالباً عن كتبهم، كما أتى عليه البيهقي وإمام الحرمين. كشف الظنون: ٤٦٦/١.
- (٦٨) ينظر: حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٥٣٢/٣.
- (٦٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦١/١٠، روضة الطالبين: ٢٤٢/٤.

- (٧٠) أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، كان يلقب بالباز الأشهب، فقيه الشافعية في عصره، ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي فيها سنة ٣٠٦هـ، له نحو ٤٠٠ مصنف، قام بنصرة المذهب الشافعي، فنصره في كثير من الأمصار وعده البعض مجدد المائة الثالثة. ينظر: طبقات الشافعية: ٨٧/٢، البداية والنهاية: ١٢٩/١١، الأعلام للزركلي: ١/١٧٨.
- (٧١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦١/١٠، روضة الطالبين: ٢٤٣/٤.
- (٧٢) الوجه: ما يخرج أصحاب الإمام الشافعي على أصوله ويستتبطونه من قواعده، وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً غير مبني على أصوله وقواعده، وهذه لا تكون في المذهب وإنما تنسب لصاحبها. نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٣٠/١، مغني المحتاج: ٦٥/١.
- القول: ما كان للإمام الشافعي، وقد يكون هذا القول مما قاله قبل استقراره في مصر، أي: أن يكون قديماً، وقد يكون جديداً أبو بعضه قديماً وبعضه جديداً. ينظر: المجموع: ٦٦/١، مغني المحتاج: ١٠٨/١.
- (٧٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٥/٧.
- (٧٤) ينظر: حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٥٣٣/٣.
- (٧٥) ينظر: روضة الطالبين: ٢٤٤/٤.
- (٧٦) العاقلة: من يحملون دية الخطأ، وهم عصابة الرجل، وعند بعضهم: أهل ديوانه، وعند آخرين: أهل نصرته. معجم لغة الفقهاء: ص ٣٠١.
- (٧٧) ينظر: روضة الطالبين: ٣٦٢/٩.
- (٧٨) [وهو] زيادة من ب.
- (٧٩) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ طريقة أهل العراق، إمام المذهب، جبل من جبال العلم وحبر من أحبار الأمة، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، جمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر، ونظافة العلم، له التعليق الكبرى على مختصر المزني، توفي سنة ٤٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤، سير أعلام النبلاء: ١٩٣/٧.
- (٨٠) الحاوي الكبير: ٤٥٩/٦.
- (٨١) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٣٤/٣.
- (٨٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٢/١٠، روضة الطالبين: ٢٤٤/٤.
- (٨٣) ينظر: الوسيط في المذهب: ٢٣٥/٣.
- (٨٤) القديم: المذهب القديم للإمام الشافعي، وهو ما قاله بالعراق تصنيفاً والمشهور من روايته أربعة: أحمد ابن حنبل، الزعفراني، الكرابيسي، أبو ثور. ينظر: كشف الظنون: ١٦٢٦/٢، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية: ص ٥٥.
- (٨٥) ينظر: الوسيط في المذهب: ٢٣٦/٣، العزيز شرح الوجيز: ٣٧٠/١٠، روضة الطالبين: ٢٤٤/٤.
- (٨٦) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٣٥/٣.
- (٨٧) الجديد: إذا أطلق الجديد فالمراد به ما صنّفه أو أفْتى به الإمام الشافعي بمصر، أي: بعد دخولها، أو ما استقر رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق إلا في مواضع، وهو يشتمل على كتب كثيرة ورواياته جماعة أشهرهم أربعة: المزني، البويطي، الربيع المرادي، الربيع الجيزي. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات: ٨٣/٤، كشف الظنون: ١٦٢٦/٢.
- (٨٨) ينظر: روضة الطالبين: ٢٤٥/٤.
- (٨٩) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني، فقيه شافعي، ولد سنة ٤١٥هـ، درس بنيسابور وميفارقين وبخارى، عصره، من تصانيفه: البحر، وهو من أوسع كتب المذهب، الفروق، الحلية، توفي سنة ٥٠٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣٣/١٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٤/٤، الأعلام: ٣٢٤/٤.
- (٩٠) ينظر: بحر المذهب: ٤٨٨/٥.
- (٩١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٣/١٠.
- (٩٢) ينظر: روضة الطالبين: ٢٤٥/٤، ٤١/٩.
- (٩٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٤/١٠، روضة الطالبين: ٢٤٥/٤.
- (٩٤) في ب (فمقتضى).

- (٩٥) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٣٦/٣.
- (٩٦) ضمان العهدة: رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكفلت بما يدركك في هذا المبيع، وقيل: هو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً. المعجم الوسيط: ٥٤٤/١، المدخل الفقهي العام: ٥٤٢/١.
- (٩٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٤/١٠، روضة الطالبين: ٢٤٦/٤.
- (٩٨) محمد بن علي الشاشي القفال، أبو بكر نسبته إلى الشاش، وهي مدينة ببلاذ ما وراء النهر ولد سنة ٢٩١هـ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، من كتبه: أصول الفقه، محاسن الشريعة، شرح رسالة الشافعي، توفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٧٦/٢، وفيات الأعيان: ٤٥٨/١، الأعلام: ١٥٩/٧.
- (٩٩) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٣٧/٣.
- (١٠٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٧/١٠، روضة الطالبين: ٢٤٦/٤.
- (١٠١) ينظر: الوسيط في المذهب: ١٩٩/٣.
- (١٠٢) ينظر: روضة الطالبين: ٢٤٧-٢٤٦/٤.
- (١٠٣) كتاب مؤلفه الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، وهو شرحه الصغير على كتاب الوجيز للإمام الغزالي. ينظر: المعجم المفهرس: ٤٠٤/١.
- (١٠٤) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلق على (التنبيه) مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة. ينظر: كشف الظنون: ٤٨٩/١.
- (١٠٥) ينظر: كفاية النبيه: ١٤٠/١٠-١٤١.
- (١٠٦) الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والنصيب. ينظر: تحرير الفاظ التنبيه: ص ٢١٣، المصباح المنير: ٣١٩/١.
- (١٠٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٧/١٠، ٢٤٧/٤.
- (١٠٨) ينظر: حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٥٣٨/٣.
- (١٠٩) مدة الخيار: مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها. روضة الطالبين: ٤٣٣/٣.
- (١١٠) قال الرافعي: يصح ضمان الثمن مدة الخيار؛ لأن مصيره إلى اللزوم. ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٩/١٠، روضة الطالبين: ٣٤٤/١.
- (١١١) التتمة: كتاب تنمة الإبانة للشيخ أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون، المعروف بالمتولي، النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، كتبها إلى الحدود وجمع فيه نوارد المسائل وغرائبها لا تكاد توجد غيرها. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٣٤٤/١.
- (١١٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٩/١٠، روضة الطالبين: ٢٥٠/٤.
- (١١٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧٠/١٠، روضة الطالبين: ٢٥٠/٤.
- (١١٤) يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشي البويطي المصري، وبويط نسبة إلى صعيد مصر، فقيه مناظر، صاحب الإمام الشافعي وقام مقامه في الدرس والإفتاء، وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وروى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي. توفي سنة ٢٣١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٧٥/١، معجم المؤلفين: ٣٤٢/١٣، الأعلام: ٣٣٨/٩.
- (١١٥) أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل: داود بن بلال، أنصاري كوفي ولد سنة ٧٤هـ، فقيه من أهل الرأي، ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية ثم لبني العباس، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٠٣/١ - ٣٠٤، الوافي بالوفيات: ١٨٥/٣، تهذيب التهذيب: ٢٦٢/١.
- (١١٦) مختصر البويطي: هو من تصانيف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ١٥٠هـ)، ورواه الربيع عنه. ينظر: هدية العارفين: ٩/٢.
- (١١٧) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٤١/٣.
- (١١٨) ما بين معقوفتين ساقط من ب.
- (١١٩) في ب (يقضيه).
- (١٢٠) ينظر: كفاية النبيه: ٢١١/١٠، بحر المذهب: ٥٠٣/٩.
- (١٢١) الوكالة في اللغة: إظهار العجز والاعتماد على غيرك، والاسم التكلان، واتكلت على فلان في أمري؛ إذا اعتمدته. ينظر الصحاح تاج اللغة: ١٨٤٥/٥.

- (١٢٢) الرجعة في اللغة: الرد والعود. ينظر: الصحاح: ١٢١٦/٣، المصباح المنير: ١/٢٢٠. الرجعة في الاصطلاح: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجهٍ مخصوص. مغني المحتاج: ٣/٥، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (ؒ): ص ١٣٠.
- (١٢٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٩٦/١٠، روضة الطالبين: ٢٥٠/٤، حاشية البلقيني على الروضة: ٥٤١/٤.
- (١٢٤) في ب (اعتقتك).
- (١٢٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧٠/١٠، روضة الطالبين: ٢٥١/٤.
- (١٢٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧١/١٠، روضة الطالبين: ٢٥١/٤.
- (١٢٧) ما بين معقوفتين ساقط من ب.
- (١٢٨) الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقف كذا: أي حبسته. القاموس المحيط: ص ٨٦٠.
- الوقف في الاصطلاح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. ينظر: مغني المحتاج: ٥٢٢/٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٣٠٦/١.
- (١٢٩) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٤٢/٣.
- (١٣٠) هو صاحب كتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي، وهو الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى).
- (١٣١) محمد بن داود بن محمد الداوي، أبو بكر، شارح مختصر المزني في جزأين ضخمين، تلميذ أبي بكر القفال المروزي، ومن أهل مرو، يوصف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر والدواء، وهي نسبة إلى جده، توفي سنة ٤٢٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٤٨-١٤٩،
- (١٣٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٣/٧.
- (١٣٣) قال النووي: "إذا منعنا ضمان المجهول، فقال: ضمنت مما لك على فلان من الدرهم إلى عشرة فوجهان، وقيل قولان: أحدهما الصحة؛ لانتقاء الغرر، فعلى هذا يلزمه عشرة على الأصح، وقيل: ثمانية، وقيل: تسعة". روضة الطالبين: ٢٥٢/٤.
- (١٣٤) كتاب في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القرويني (ت ٦٢٣هـ)، وهو كتاب معتبر مشهور بينهم. ينظر: ٣٧١/١٠.
- (١٣٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧١/١٠.
- (١٣٦) ينظر: روضة الطالبين: ٢٥٢/٤.
- (١٣٧) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشيخ، أبو محمد البغوي، الملقب بمحيي السنة تفقه على القاضي حسين، وهو من أخص تلامذته. كان لا يلاقي الدرس إلا على طهارة، توفي سنة ٥١٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧٥/٧-٧٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١٧٩/٤.
- (١٣٨) ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي: ١٧٩/٤.
- (١٣٩) طائفة من علماء الشافعية، سوا بذلك؛ لأنهم سكنوا بغداد وما حولها، يترأسهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، الذي انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي، ومن أبرز فقهاءهم: أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، والماوردي (ت ٤٥٠هـ)، والقاضي أبو الطيب الطبري نقلهم لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ويكثر استعمال هذا اللقب في كتب الشافعية، ومن أمثلة ذلك إعانة الطالبين: ٦٢/٣. الوسيط في المذهب: ١٤٦/١، روضة الطالبين: ٤٣٦/١، فتح الوهاب: ١١٩/١، مغني المحتاج: ٢٧٩/١، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٨٣/٦.
- (١٤٠) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٨٣/٦.
- (١٤١) ينظر: المحرر: ص ١٩٠.
- (١٤٢) ينظر: روضة الطالبين: ٣٨٠/٤.
- (١٤٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧٠/١٠، ١٣٤/١١.
- (١٤٤) الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفقيه الشافعي، الأصولي الأديب، كان ماهراً في فنون عديدة خصوصاً القاص في الفقه. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات: ٢٦٨/٢، وفيات الأعيان: ٢٠٣/٣، طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٦/٥.
- (١٤٥) ينظر: روضة الطالبين: ٢١٣/٦، كفاية النبيه: ٣٩٠/١٩.
- (١٤٦) في ب (إلى آخرها).
- (١٤٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١٣٤/١١.
- (١٤٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧٢/١٠، روضة الطالبين: ٢٥٢/٤.

- (١٤٩) تفريق الصفقة: هي أن يجمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه: كالجمع بين الحر والعبد، وعبده وعبد غيره، أو الجمع فيبطل العقد فيهما. ينظر: المجموع شرح المذهب: ٣٧٩/٩، أسنى المطالب: ٤٢/٢.
- (١٥٠) قال النووي: وقيل لا يصح؛ لأنها حق لله تعالى: ككفالة بدن الشاهد لأداء الشهادة، فعلى الصحيح يعتبر الإذن عند الأداء على الأصح. روضة الطالبين: ٢٥٢/٤، ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٥٢/٤.
- (١٥١) الظاهر: هو القول أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله. ينظر: الوسيط للغزالي: ٢٩٣/١.
- (١٥٢) في ب (الأصح).
- (١٥٣) الأصح: من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلاً. ينظر: منهاج الطالبين: ص ٢.
- (١٥٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧٢/١٠، روضة الطالبين: ٢٥٢/٤.
- (١٥٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧٤/١٠، روضة الطالبين: ٢٥٣/٤.
- (١٥٦) الكفالة في اللغة: مصدر كفل به كفاً وكفوفاً وكفالة، وكفلت عنه؛ تحملت. المطلع على ألفاظ المقنع: ص ٢٩٨.
- الكفالة في الاصطلاح: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها. مغني المحتاج: ٢٠٧/٣.
- (١٥٧) قال النووي: الصبي والمجنون قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتها في الإلتاف وغيره، فتجوز الكفالة فيهما، ثم إن كفل بإذن وليها، فله مطالبة الولي بإحضارهما عند الحاجة، وإن كفل بغير إذنه، فهو كالكفالة ببدن العاقل البالغ بغير إذنه. روضة الطالبين: ٢٥٤/٤.
- (١٥٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧٤/١٠، روضة الطالبين: ٢٥٤/٤.
- (١٥٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٥٤٤/٤.
- (١٦٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٧/١٠، روضة الطالبين: ٢٥٦/٤.
- (١٦١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧٧/١٠، روضة الطالبين: ٢٥٦/٤.
- (١٦٢) الحائل: مثل يد السلطان أو المتغلب أو الحبس بغير الحق. ينظر: روضة الطالبين: ٢٥٦/٤.
- (١٦٣) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٤٧/٤.
- (١٦٤) ينظر: التهذيب: ١٩١/٤، العزيز شرح الوجيز: ٣٧٧/١٠، روضة الطالبين: ٢٥٧/٤.
- (١٦٥) في ب (يمكن).
- (١٦٦) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٤٧/٤.
- (١٦٧) الإمام العلامة أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو، المزني المصري تلميذ الشافعي، له كتب منها: المختصر، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي عام ٢٦٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٩٣/٢ - ١٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي.
- (١٦٨) ينظر: مختصر المزني: ٢٠٦/٨.
- (١٦٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧٧/١٠، روضة الطالبين: ٢٥٧/٤.
- (١٧٠) عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور، كان فقيهاً محققاً وحبوراً مدققاً تقفه على الفوراني والأبيوردي الإبانة للفوراني، لم يتم التتمة بل بلغ حد السرقة فأكملها جماعة، وكتاب في الفرائض، وكتاب في أصول الدين مختصر. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٢٣/٣، شذرات الذهب: ٣٣٧/٥، الأعلام: ٩٨/٤.
- (١٧١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦٧/٦.
- (١٧٢) أحدهما: قال أبو العباس: تصح كفالة الثاني، ويبرأ الأول. الثاني: قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب: لا تصح الكفالة الثانية ولا يبرأ الأول؛ لأن الكفالة والضمان لا تحول الحق. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٥٢/٦.
- (١٧٣) [على الاحضار] زائدة من ب.
- (١٧٤) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٤٧-٥٤٨/٤.
- (١٧٥) أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، شهاب الدين النقيب، فقيه شافعي مصري مولده ووفاته بالقاهرة ولد سنة ٧٠٦هـ، كان أبوه رومياً من كتبه: تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية، اختصر به الكفاية في فروع الشافعية، والسراج في نكت المنهاج للنووي، وعمدة السالك في عدة الناسك. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٨١/٣، لحظ الألاحظ: ص ١٤٨، الأعلام: ٢٠٠/١.

(١٧٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٥٤/٢-١٥٥.

(١٧٧) انتهى ساقطة من ب.

(١٧٨) الكتابة في اللغة: كاتب السيد عبده جعل بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه، فإذا دفعه صار حراً. ينظر: المعجم الوسيط: ٧٧٤/٢.

الكتابة في الاصطلاح: عقد عتق بلفظها بعوضٍ منجمٍ بنجمين فأكثر، ولفظها إسلامي، لا يعرف في الجاهلية، المحتاج: ٤٨٣/٦.

(١٧٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٧٦/١٠، روضة الطالبين: ٢٥٨/٤.

(١٨٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٨٤/١٠.

(١٨١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٨٥-٣٨٦/١٠، روضة الطالبين: ٢٦٥/٤.

(١٨٢) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٥٥/٤.

(١٨٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٨٧/١٠، روضة الطالبين: ٣٦٥/٤.

(١٨٤) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٥٥/٤.

(١٨٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٨٧/١٠، روضة الطالبين: ٢٦٥/٤.

(١٨٦) المساقاة: أن يعامل شخص غيره على نخلٍ أو شجرٍ عنبٍ ليعتده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما. أسنى المطالب: ٣٩٣/٢.

(١٨٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٨٨/١٠، روضة الطالبين: ٢٦٥/٤.

(١٨٨) ينظر: الأم: ١٨٠/٢، حاشية البلقيني على الروضة: ٥٥٦/٤.

(١٨٩) الكلام في الرجوع إذا أدى الضامن دين غيره بغير إذنه فله أحوال أربعة ذكر المصنف ثالثها وهي كما يأتي:

الأول: يضمن بإذن ويؤدي بإذن، فيرجع سواء شرط الرجوع أم لا.

الثاني: أن يضمن ويؤدي بلا إذن فلا رجوع.

الثالث: يضمن بغير إذن، ويؤدي بالإذن فلا رجوع على الأصح.

الرابع: يضمن بالإذن ويؤدي بلا إذن؛ فأوجه. الأصح المنصوص: يرجع، والثاني: لا، والثالث: إن أدى من غير مطالبة أو بمطالبة، ولكن

أمكنه استئذان الأصيل، لم يرجع وإلا فيرجع. ينظر: روضة الطالبين: ٢٦٦/٤.

(١٩٠) ينظر: نهاية المطالب في دراية المذهب: ١٥/٧، العزيز شرح الوجيز: ٣٨٨/١٠.

(١٩١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣٨/٦.

(١٩٢) الحوالة في اللغة: التحول والانتقال. التوقيف على مهمات التعاريف: ص ١٤٩. مختار الصحاح: ص ٨٤.

الحوالة في الاصطلاح: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. ينظر: مغني المحتاج: ١٨٩/٣.

(١٩٣) وكذلك مصالحتها عن الدين على عوض وصيرورة الدين ميراثاً للضامن. ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٩٠/١٠، روضة الطالبين: .

(١٩٤) في ب (يثبت).

(١٩٥) في ب (المعتبرة).

(١٩٦) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٥٧/٤.

(١٩٧) ينظر: التهذيب: ١٨٢/٤.

(١٩٨) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٥٧/٤.

(١٩٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٩١/١٠، روضة الطالبين: ٢٦٧/٤.

(٢٠٠) ينظر: نهاية المطالب في دراية المذهب: ٤٥٩/٦، ٨/٧.

(٢٠١) ينظر: المصدر نفسه: ٧-٨.

(٢٠٢) الصرف: بيع الأثمان المطلقة. أو هو تباع ذهب أو فضة، وسمي بذلك لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض والحلول

ومنع الخيار، وقيل: لصريفه وهو صوته في الميزان. أنيس الفقهاء: ٨١/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٧٥.

(٢٠٣) الأم: ٣٤/٣، حاشية البلقيني على الروضة: ٥٥٨/٤.

(٢٠٤) عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد، والد الإمام أبو المعالي شيخ الشافعية كان يلقب بركن الاسلام، قرأ الأدب على والده، وقرأ

الفقه على أبي يعقوب الأبيوردي بناحية جوين، ثم خرج إلى نيسابور وإلى مرو قاصداً القفال المرزوي حتى تخرج به مذهباً وخلافاً، كان

مجتهداً في العبادة، ورعاً مهيباً صاحب جد ووقار، توفي سنة ٤٣٧ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧٤-٧٦، طبقات الشافعية لابن

(٢٠٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٩٢/١٠، روضة الطالبين: ٢٦٨/٤.

- (٢٠٦) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٥٩/٤.
- (٢٠٧) قطعاً ساقطة من ب.
- (٢٠٨) لأن الحق لم يتعلق بزمته. ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٩٣/١٠، روضة الطالبين: ٢٦٨/٤.
- (٢٠٩) ينظر: الوسيط في المذهب: ٢٥١/٣.
- (٢١٠) ينظر: بحر المذهب: ٤٨١/٥.
- (٢١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٩٣/١٠، روضة الطالبين: ٢٦٩/٤.
- (٢١٢) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٥٩/٤.
- (٢١٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٩٣/٩-٣٩٤، روضة الطالبين: ٢٦٩/٤.
- (٢١٤) ينظر: التهذيب: ١٨٢/٤، حاشية البلقيني على الروضة: ٥٦٠/٤.
- (٢١٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٩٤/٩، روضة الطالبين: ٢٦٩/٤.
- (٢١٦) في ب (نصفها).
- (٢١٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤٤/٦.
- (٢١٨) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٦٠/٤.
- (٢١٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٩٧/١٠، روضة الطالبين: ٢٧١/٤.
- (٢٢٠) محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنجي، نزيل مكة الموصوف بفضله الحرم، من كبار فقهاء الشافعية، ولد ببندنج قرب بغداد سنة ٤٠٧هـ، وتوفي بالنجف سنة ٤٩٥هـ، من تصانيفه: الجامع والمعتمد في فروع الشافعية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨٥/٣
- (٢٢١) ينظر: كفاية النبيه: ٨٥/٩.
- (٢٢٢) في ب (وهو).
- (٢٢٣) النكول: أصله الحبس والمنع، والنكول عن اليمين هو: الامتناع عنها. ينظر: لسان العرب: ٦٧٨/١١، التوقيف على مهمات
- (٢٢٤) في ب (حلقه).
- (٢٢٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٩٨/١٠، روضة الطالبين: ٢٧٠/٤.
- (٢٢٦) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٦٣/٤.
- (٢٢٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٧/٧، العزيز شرح الوجيز: ٣٩٩/١٠، روضة الطالبين: ٢٧٢/٤.
- (٢٢٨) عبد السيد محمد بن عبد الواحد، أبو نصر المعروف بابن الصباغ كان فقيهاً شافعيّاً أصولياً محققاً، تولى التدريس بالنظامية ببغداد، من تصانيفه العدة، الشامل، الكامل، توفي سنة (٤٧٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٣٠/٣، وفيات الأعيان: ٣٨٥/٢، الأعلام للزركلي: ١٣٢/٤.
- (٢٢٩) في ب (فقال).
- (٢٣٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٩٩/١٠-٤٠٠، روضة الطالبين: ٢٧٢/٤.
- (٢٣١) ينظر: بحر المذهب: ٤٨٦/٥-٤٨٧.
- (٢٣٢) مرض الموت: هو ما يكون سبباً للموت غالباً، بحيث يزداد حالاً فحلاً إلى أن يكون آخره الموت. أو هو الذي لازم المريض حتى أشرف على الموت. القاموس الفقهي: ٣٤٣.
- (٢٣٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٤٠٠/١٠، روضة الطالبين: ٢٧٢/٤.
- (٢٣٤) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٦٣/٤.
- (٢٣٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٤٠٠/١٠، روضة الطالبين: ٢٧٢-٧٣.
- (٢٣٦) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: ٥٦٤/٤.